حقوق الإنسان
من سقراط إلى ماركس

أرسطو - أبيقور - أفلاطون - إبيكتيت - توما الإكويني - توماس هوبز - جون لوك -
مونتيسكيو - ج. جاك روسو - أوجست كونت - هيجل - كارل ماركس

... وثائق ...

تأليف: سيلفان ماتون
ترجمة محمد الهلالي

العنوان الأصلي للكتاب :
LES DROITS DE L'HOMME ET LA PHILOSOPHIE DU DROIT

Sylvain MATTON - Hachette - 1988

لوحة الغلاف للفنانة : خديجة الزياتي

رقم الإيداع القانوني : *1993/900*

الطبعة الثانية

1999

حقوق الطبع محفوظة

تصفيف : صلصال - الهاتف : *29 - 63 - 68*

السحب مطبعة امبريال، 8 ساحة العلويين، الرباط – الهاتف : *65 - 61 - 76*

تقديم:

هذا الكتاب يغني ويثير ويستفز.

هذا الكتاب يغني المشتغل بحقوق الإنسان حين يهديه نصوصا قوية ومتراكبة، يستشف منها القارئ انتظام صياغة حقوق الإنسان عبر الانساق الفكرية المختلفة، من الفلاسفة اليونانيين إلى مفكري القرن 19 في أوربا. كما يهدي نصوصا مرجعية حديثة ومعاصرة، محلية وكونية، تبيّن المدى الذي بلغته التوافقات بشأن حقوق الإنسان.

وهذا الكتاب يثير القارئ حين يبين ما اعترض المفكرين الواردة نصوصهم من صعوبات وتناقضات في معالجة حقوق الإنسان، سواء من رغبوا منهم في التأسيس لهذه الحقوق أو من عارضوها.

وهو كتاب يستفز على الأقل في بابين: باب توسيع وتعميق حقوق الإنسان، وباب تأصيل كونيتها.

في الباب الأول، نجد في مكونات هذا المؤلف ما يدلنا على الأوراش المطلوب فتحها أو إتمامها، حتى لا تبقى

حقوق الإنسان مختلّة في بعض ميادينها أو متوقفة على فئات دون أخرى، أو مجرد حبر على ورق.

أما في الباب الثاني، فمن المستفز حقا أن يكون كتاب من هذا الحجم وقفا على المفكرين الغربيين ولعل أهم تحد راهن تذكرنا به هذه القراءة هو ضرورة إعادة تملك حقوق الإنسان نظريا، ذلك أن الدفاع عن كونية حقوق الإنسان لازال موضع تساؤل من حيث الهيمنة الغربية في التعبير عن هذه الحقوق.

يبقى أن هذا الكتاب يستدعي أمثاله من المؤلفات المتعلقة بالقيم الكونية، والمعبرة عن الشعوب والثقافات والاجتهادات من خارج الفضاءات الأورو-أمريكية، فهل من رفع للتحدي؟

فؤاد عبد المومني

مدير مركز الإعلام والتوثيق

التابع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

إعلان تأسيسي

إن الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 كانت له نتائج تاريخية لا يستهان بها كما أنه شكل منطلقا للتصور الحديث عن الحقوق الذاتية والعامة للفرد. ورغم كونه ليس أول إعلان عبر عن حقوق الإنسان فإنه، وانطلاقا من كونه قد وضع كمقدمة للدستور الفرنسي لـ 3 شتنبر من سنة 1791 وحدد بذلك مجموعة من الحقوق الطبيعية والمدنية المضمونة من طرف القانون، أدخل حقوق الإنسان إلى القانون العام الأوربي. إن القانون الوضعي لم يكن يعترف – قبل هذا الإعلان – إلا بحقوق رؤساء الدولة وبامتيازات الطبقات والخواص وبعض الطوائف، أو في أحسن الأحوال لم يكن يعترف إلا بحقوق شعب متميز: وهكذا كان القانون الإنجليزي – على سبيل المثال – كما هو محدد في "الميثاق الكبير" *Magnacarta* يضمن بعض حقوق الشعب الإنجليزي. ولم تكن الحقوق العامة للرعايا تظهر إلا في صيغة واجبات للدولة اتجاه المواطنين. ولكن تلك الإمتيازات لم تكن تشكل، بالنسبة للمواطن في حد ذاته، حججا قانونية محددة. وبالمقابل، ومع ظهور الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن، انتقل مفهوم الحقوق الذاتية للإنسان، والذي ظل، إلى حدود ذلك الوقت منحصرا في القانون الطبيعي، النظري الخالص إلى القانون الوضعي ذاته، أي القانون الواقعي؛ وبذلك أصبحت حقوق الإنسان متموضعة فوق الدولة وتحد من سلطتها.

* * *

مشكلة المصادر

رغم أن إعلان سنة 1789 كان إعلانا ثوريا لكونه قطع الصلة بالقانون الوضعي الأوربي فإنه ينهل – بطبيعة الحال – من مصادر ثقافية، فلسفية ودينية مختلفة. بل إنه يستند على سوابق تاريخية. وإذا كان بعض المؤرخين لا يريدون الإهتمام إلا بمصدر واحد من هذه المصادر، فإنه يبدو جليا – مع ذلك – أنه يجب وضع الإعلان في بؤرة الصراعات المختلفة. وهو ما يبدو أمرا عاديا في العمق إذا تذكرنا أنه كان نتيجة نقاش عام شارك فيه 1200 نائب.

يمكن تصنيف هذه المصادر إلى نوعين أساسيين.

مصادرتاريخية:

يمثل هذا النوع من المصادر كل من الثرات السياسي – القانوني الإنجليزي من جهة، والثرات الأمريكي من جهة أخرى، الذي يجب النظر إليه في علاقته الواسعة بالاصلاح والطهرانية.

مصادرفلسفية:

إنها المصادر التي سيتم التركيز عليها هنا وذلك عبر دراسة فلسفة الحق عند مجموعة من الفلاسفة. تثار في هذا المجال عادة الأسماء الأساسية في فلسفة الحق للقرنين 17 و 18: لوك *Locke*، مونتسكيو *Montesquien*، روسو *Rousseau*. إلا ان تصورات هؤلاء السياسية هي بعيدة كل البعد عن أن تفسح مكانة ما لحقوق الإنسان. الشيء الذي لا يلغي مع ذلك تاثيرها. ذلك ان الإعلان لا ينهل من الفكر الأصيل لهؤلاء الفلاسفة بقدر ما ينهل من تبسيطها وتعميمها وأحيانا كثيرة، ينهل من تشويهها.

* * *

تعريفات

القانون الوضعي:

هو مجموع القوانين المكتوبة أو عادات الماضي التي لها قوة القانون والتي توجد (أو وجدت) عمليا في الواقع في مجتمع محدد.

القانون الطبيعي:

هو القانون المستنتج من طبيعة الناس أنفسهم ومن علاقتهم فيما بينهم بعيدا عن أي اتفاق أو تشريع.

وبهذا، فهو تلك القواعد التي بامكانها الا تتمتع بالوجود أو لم توجد في الواقع بالمرة ضمن القانون الوضعي. ولكنها – من جهة أخرى – قواعد يعتقد أنه كان بإمكانها أو – إذا ارتأينا أنها ستكون مفيدة – كان عليها أن توجد. وفي هذه الحالة الأخيرة يتطابق القانون الطبيعي مع القانون المثالي.

القانون الذاتي :

هو مجموعة القوانين المدركة كصفات لذات معينة أي كصفات خاصة بالفرد .

القانون العام :

يضم مجموع الإجراءات التي تضبط تنظيم جهاز الدولة أو تنظيم فاعليها في علاقتهم مع المواطنين وينقسم إلى : قانون دستوري، قانون إداري وقانون جنائي .

القانون الخاص :

يضم مجموع القواعد التي تتحكم في علاقات الأفراد فيما بينهم، وينقسم إلى قانون مدني ، قانون تجاري، قانون صناعي، قانون بحري وقانون قروي . . . الخ.

ويعتبر القانون المدني أهم فرع في القانون الخاص. ويهتم بالإجراءات الخاصة بالأشخاص (الزواج، التبني . . .الخ) وبالممتلكات (الحق في الملكية، الحق في نقل الملكية، حق الإنتفاع . . . الخ) والعقود والإلتزامات والقوانين.

* * *

بعض التواريخ

كان لافاييت *La fayette* هو الذي قدم في 11 يوليوز من سنة 1789 "مشروع إعلان عن حقوق الإنسان الطبيعية" . وقد تم قبول مذكرة لافاييت في 14 يوليوز من نفس السنة. وفي 27 يوليوز قدم مونيي *Mounier* : "الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن" . وقد تمت صياغة الإعلان نفسه في الجلسات الممتدة من 20 إلى 26 غشت من سنة 1789 .

وفي سنة 1791 أصبح الإعلان تمهيدا وعنوانا أولا للدستور.

* * *

الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن (1789)

إن ممثلي الشعب الفرنسي المكونين للجمعية الوطنية واعتبارا لكون تجاهل، نسيان أو احتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة للمآسي العامة ولفساد الحكومات قد قرروا عرض حقوق الإنسان الطبيعية في إعلان رسمي. تلك الحقوق غير القابلة للتصرف والمقدسة، وذلك حتى يذكرهم هذا الإعلان – الدائم الحضور بالنسبة لكافة أعضاء الهيئة الإجتماعية – وباستمرار بحقوقهم وواجباتهم؛ وحتى يتم احترام أحكام السلطة التشريعية وأفعال السلطة التنفيذية بشكل أفضل وذلك لإمكانية مقارنة تلك الأحكام والأفعال في كل آن بهدف كل مؤسسة سياسية؛ وحتى تؤدي شكايات المواطنين المبنية – انطلاقا من الآن – على مبادئ بسيطة وغير قابلة للطعن إلى الحفاظ على الدستور وإلى سعادة الجميع.

وعيله، فالجمعية الوطنية تعترف وتعلن (. . .) حقوق الإنسان الموطن الآتية :

البند الأول : يولد الناس ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق. ولا يمكن للتمايزات الإجتماعية أن تقوم إلا بناء على المنفعة العامة.

البند الثاني : إن الهدف من كل جمعية سياسية هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم. هذه الحقوق هي : الحرية، الملكية، الأمن، ومقاومة القمع.

البند الثالث : يتجسد مبدأ كل سيادة في الأمة بالأساس. ولا يمكن لأي هيئة ولا لأي فرد أن يمارس سلطة ما لا تصدر عن الأمة بشكل صريح.

البند الرابع : تكمن الحرية في فعل كل ما لا يضر بالآخرين، وهكذا فممارسة كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا تحدها حدود ما عدا تلك التي تضمن لاعضاء المجتمع الآخرين التمتع بنفس الحقوق. وهذه الحدود لا يمكن أن تحدد الا من طرف القانون.

البند الخامس : لا يمكن للقانون أن يمنع الا الأفعال الضارة بالمجتمع. وكل ما لم يمنعه يظل مسموحا به. ولا أحد يمكن ان يُجبر على فعل ما لم يطالب به القانون.

البند السادس : القانون هو التعبير عن الإرادة العامة. ولكل المواطنين الحق في المساهمة في صياغته شخصيا أو بواسطة ممثليهم وعليه ان يسري على الجميع بدون تمييز سواء في حالة الحماية أو العقاب. إن كل المواطنين، باعتبارهم متساوين في نظره، لهم الحق في ان يشغلوا المناصب والوظائف العمومية حسب كفاءاتهم ودون أي تمييز آخر ما عدا ما يملكونه من فضائل ومواهب.

البند السابع : لايمكن لأي إنسان ان يتهم ويتعرض للتوقيف أو الحجز إلا في الحالات التي يحددها القانون وحسب الأشكال التي يصفها. وتجب معاقبة كل الذين يحرضون، يأمرون، يتخذون القرارات التعسفية أو يعملون على تنفيذها. وكل مواطن تمت مناداته أو حجزه بمقتضى القانون عليه ان يخضع فورا، وسيصبح مذنبا إذا صدرت منه مقاومة.

البند الثامن : على القانون ألا يسن إلا العقوبات الضرورية بدقة ووضوح ولا يمكن معاقبة أي كان إلا بمقتضى قانون سن وأعلن عنه قبل ارتكاب الجنحة وطبق بشكل شرعي.

البند التاسع : يعتبر كل إنسان بريئا إلى أن تثبت إدانته. وعلى القانون أن يردع بقسوة كل إجراء تعسفي غير ضروري للتأكد من هويته.

البند العاشر : لا يجب ان يمس أي أحد بسبب آرائه، حتى الدينية منها، شريطة أن لا يخل التعبيرعنها بالنظام العام المقام من طرف القانون.

البند الحادي عشر : إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي حق من حقوق الإنسان الأكثر قيمة. وكل مواطن بإمكانه أن يتكلم، يكتب، وينشر بحرية ويمنع سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون.

البند الثاني عشر : إن ضمان حقوق الإنسان والمواطن يتطلب وجود قوة عمومية. هذه القوة التي يتم تكوينها لصالح الجميع وليس لتحقيق منفعة خاصة لاولئك الذين اسندت إليهم.

البند الثالث عشر : لصيانة هذه القوة العمومية، ولسد مصاريف التسيير يعتبر وجود مساهمة عامة أمرا ضروريا. ويجب أن توزع هذه المساهمة بالتساوي على كل المواطنين بناء على قدراتهم المالية.

البند الرابع عشر : لكل مواطن الحق شخصيا أو بواسطة ممثليه، في التأكد من ضرورة المساهمة العامة، من قبولها بحرية، ومن تتبع استعمالها، وتحديد مقدارها، أساسها، تحصيلها ومدتها.

البند الخامس عشر : للمجتمع الحق في محاسبة أي موظف عمومي عن سير إدارته.

البند السادس عشر : لايمكن لأي مجتمع أن يكون له دستور مادامت حماية الحقوق غير مضمونة فيه. وما دام لم يقرر فصل السلطات.

البند السابع عشر : بما أن الملكية حق مقدس وغير قابل للخرق فلا يمكن أن يحرم منها أي أحد. اللهم إلا إذا فرضت ذلك الضرورة العامة بشكل صريح، وتأكد ذلك بطريقة شرعية وشريطة تعويض عادل ومسبق.

* * *

يتم الرجوع عادة لتحديد ميلاد المفهوم الحديث "لحقوق الإنسان" إلى القرن 17 وذلك بربطه بمدرسة الحق الطبيعي التي يعتبر غراتيوس *Gratius* رائدها.

وقد لوحظ باستمرار ان العصر القديم لم يكن يجهل أبدا الحق الطبيعي خاصة اذا فهمت بمعنى "الحق المثالي".

* * *

عدالة الآلهة:

لقد تم إدراك الحق الطبيعي في البداية كحق إلهي: العدالة مبدأ متعالي، والحق يتم سنه من طرف الآلهة. وهكذا كان الله بالنسبة للفكر اليهودي هو الذي أعطى لموسى لَوْحَيْ الوصايا العشر، وبالنسبة لليونان كانت توجد عندهم إلهة خاصة بالعدالة هي: ذيميس *Themis* التي بزواجها بـ زوس *Zeus* ملك الآلهة اخذت مكانها إلى جانبه وسيطرت بذلك على نظام الكون. لقد ميز الفكر الديني والأسطوري بوضوح حقا ابديا وفوق–طبيعي (من بين كل حقوق الإنسان). ذلك الحق الذي كان عليه ان يكون النموذج بالنسبة لجميع الحقوق الأخرى. ولكن حقا من هذا النوع ظل موسوما بالطابع الديني، ذلك الطابع الذي سيفقده (أو على الأقل يدعي فقدانه) في التصور الحديث عن الحق الطبيعي الذي تستند عليه عقيدة حقوق الإنسان. الا ان الطابع الديني لم يكن يسمح بالإعلان عن حقوق الإنسان خاصة به انطلاقا من كون تلك الحقوق تنبثق من طبيعته الإنسانية. لقد تم إدراك العدالة الإلهية كمجموعة من الواجبات غير المشروطة (.. لا تقتل ابدا..) اكثر من كونها حقوقا. ورغم ذلك، فلقد تم احلال مفهوم الحق الطبيعي محل مفهوم العدلة الإلهية عن طريق التأمل الفلسفيّ .. وتم ذلك في البداية عن طريق السوفسطائيين.

* * *

السوفسطائيون
صراع الطبيعة والقانون

في القرنين الخامس والسادس قبل الميلاد طرح مجموعة من السوفسطائيين أمثال انتيفون *Antiphon* وليكوفرون *Lycophron* وهيبياس *Hippias* مشكلة الحق الطبيعي بوضوح وذلك في إطارمعالجتهم لمشكل العلاقات الموجودة بين الطبيعة (*Phusis*) والقانون (*Nomos*) ولقد لاحظوا عن حق ان القانون هو نتاج إنساني، اتفاق، تحالف، عقد يتم بين الناس. ولهذا السبب يتغير القانون من بلد لآخر. ذلك التغيير الذي يعتبر علامة ضعف. ولذلك ليست للقانون ذي الطبيعة السياسية قيمة مطلقة لأنه نتيجة للرأي الإنساني.

وبالمقابل، فإن قوانين الطبيعة قوانين مطلقة كونية وثابتة. ولذلك فالطبيعة وحدها هي التي بإمكانها أن تقدم لنا معيارا كونيا : وانطلاقا من ذلك ستكمن العدالة الحقيقية في الخضوع للطبيعة التي ينتمي إليها الفرد قبل إنتمائه لأي شيء آخر بما أن المجتمع ليس إلا بناء بعديا.

ويوضح انتيفون *Antiphon* أن :« العدالة تقتضي عدم خرق أية قاعدة من القواعد الشرعية المقبولة من طرف المجتمع الذي ننتمي إليه. وهكذا فاحترام العدالة هو أمر منسجم مع مصلحة الفرد في حالة احترامه للقوانين بفعل وجود شهود عيان. أما إذا كان وحيدا فإن مصلحته ستكمن في الخضوع للطبيعة. إن ما ينتمي لمجال القانون ليس إلا أمرا عرضيا نتج عن طريق الإتفاق وليس من تلقاء نفسه عكس ما ينتمي للمجال الطبيعي. وهكذا، فالذي سيقوم بخرق القواعد الشرعية دون أن يراه أولئك الذين أوجدوها فإنه سينجو من الشعور بالخجل والتعرض للعقاب. بينما إذا ما تم اكتشافه، فإن الأمر سيكون مختلفا تماما. ولكن – وبخلاف الممكن – إذا تم خرق نظام الطبيعة، وبما أن هذا الخرق سيكون مجهولا من طرف الجميع، فإن الشر الناتج عن ذلك لن يكون أقل خطورة. وسنشهد جميعا أنه لن يكون شرا عظيما لان الخسارة هنا لاتنتج عن الرأي وإنما عن الواقع».

(ترجمة ل. غروني. ص ص 176 – 177)

* * *

ولكن إذا كان القانون المدني هو "المستبد برقاب الناس" حسب تعبير هيبياس *Hippias* في حدود كونه لاينسجم مع الطبيعة، فأين تكمن هذه العدالة الحقة التي هي الطبيعة ؟

لقد قدم السوفسطائيون – على ما يبدو – جوابين مختلفين على هذا السؤال :

« بالنسبة للبعض مثل كاليكليس *Calliclès* (أحد محاوري أفلاطون *Platon*) ليست العدالة الحقة إلا العنف، ذلك أن الحق الطبيعي يدرك باعتباره حق الأقوى. أي ما نسميه اليوم بقانون الغاب. وهذا يلغي بكل وضوح وجود حقوق الإنسان.

ويوضح كاليكليس أن العدالة هي شيء اختلقه الضعفاء واغلبية الناس. ان هؤلاء ينشؤون القانون، يحددون النافع والضار انطلاقا من انفسهم وبهدف الدفاع عن مصالحهم الخاصة وتخويف الأشخاص الأكثر قوة في المجتمع والأكثر قدرة على هزمهم. وحتى يمنعوهم من الإنتصار عليهم بالفعل يرددون أن التفوق سلوك قبيح وغير عادل. وأن مكمن الظلم هو إرادة التفوق على الآخرين. وهم يقنعون – فيما أعتقد – بأن يكونوا في مستوى الآخرين دون أن يساووهم في الواقع الفعلي. لهذا ينعت القانون كل محاولة لتجاوز مستوى الناس العام بالظالمة والقبيحة وهذا ما يسمى بالظلم. ولكن الطبيعة نفسها – بالنسبة لي – تبرهن – في إطار العدالة الحقة – أنه على الذي يمتلك قيمة أكبر أن يسود على الذي يمتلك قيمة أقل. أي أنه على القوي أن ينتصر على الضعيف. إنها تثبت في كل مكان، في مجال الحيوانات والإنسان، المجتمعات والعائلات ان علامة العدالة هي سيطرة القوي على الضعيف وقبول تفوقه ».

(جورجياس 483 c ترجمة أ. كروازي)

* * *

الطبيعة انسجام

لا يقوم كل السوفسطائيين – رغم ذلك – بمطابقة الطبيعة بالعنف كما فعل كاليكليس : فالبعض منهم يرى أن الطبيعة هي مبدأ التفاهم الجيد بين الناس، هي الوفاق والإنسجام (*Homonoia*) . أي أن الطبيعة هي أساسا نظام وان عالم الناس هو أساسا كون شامل. ولكن تصورا مثل هذا لا يؤدي – مع ذلك – إلى إثبات حقوق الإنسان. فانسجام الطبيعة لا يعني لا المساواة بين الأفراد ولا حريتهم إذ يمكن تحقيق الإنسجام إذا ما خضعت العلاقات بين العبد والسيد لقاعدة الإحترام.

* * *

أبيقور

العدالة هي الحق والمصلحة العامة

31 – ان حق الطبيعة هي الوسيلة التي تمكن من معرفة ما هو نافع لتجنب أن يوقع الناس الضرر ببعضهم البعض أو يتعرضون له.

32 – لايمكن الحديث بالنسبة لكل الكائنات الحية التي لم تتمكن من التعاقد حول عدم ايقاع الضرر ببعضها البعض وعدم التعرض له، عن وجود عدالة أو ظلم، ونفس الشيء يمكن قوله عن الشعوب التي لم تستطع أو لم ترد انجاز مثل هذا العقد.

33 – ليست العدالة شيئا في ذاته، إنها – في حالة اجتماع الناس في أمكنة ما، ولا أهمية بتاتا لطبيعتها أو قيمتها – إنجاز عقد حول عدم ايقاع الضرر أو عدم التعرض له.

34 – ليس الفعل الظالم شرا في حد ذاته، ولكنه يصبح كذلك في إطار تخوفنا من ان يرتكبه الساهرون على معاقبة مرتكبيه.

36 – العدالة، حسب ما هو شائع، هي هي، لا تتبدل بالنسبة للجميع. وذلك لأنها شيء نافع في حياة الناس الجماعية، إلا أنها تتحدد أيضا حسب خصوصية البلد وحسب مجموعة أخرى من الشروط، كيفما كانت، وانطلاقا من ذلك، فالفعل الواحد يعتبر عادلا بالنسبة للبعض وغير عادل بالنسبة للبعض الآخر.

(Maximes capitales - Trad. M.Conche)

* * *

أفلاطون

أو العدالة التوتاليتارية

إن انتقادات السوفسطائيين (إذا بنينا حكمنا – على الأقل – على الشهادات المتبقية) هي في الأخير انتقادات سلبية بالأساس : إنها تنزع كل شرعية عن القوانين الوضعية. كما أن القانون الطبيعي الذي حل محلها ليس بامكانه – مثله في ذلك مثل القوانين الوضعية – التأكيد على وجود حقوق الإنسان الكونية والثابتة. إن تأكيد أنتيفون *Antiphon* نفسه الذي ينص على "أننا خلقنا بطبيعتنا سواسية في كل شيء بربرا كنا أو يونانيين" لا يقود بتاتا إلى القول بوجود حقوق للإنسان، وذلك لكوننا لا نختلف عن الحيوانات في أي شيء لأنها هي أيضا خلقت سواسية.

لقد عارض أفلاطون (428 ق م – 347 ق م) السوفسطائيين لأنهم هدموا – بطريقتهم في التفكير – أسس كل دولة ممكنة. ويرجع ذلك لكونه يستند – بطريقة ما – على قانون طبيعي، ذلك القانون المتعلق بالعدالة المثلى التي يعكسها نظام الكون : ولكن بدل أن يستعمل هذا الحق ضد حق الدولة في الوجود يستعمل كسند يعطي للدولة شرعيتها وقوتها الكبرى اتجاه الأفراد.

ترتبط العدالة – بالنسبة لأفلاطون – بالخير *Bien* الذي هو إلى جانب الحق، والجمال أحد مظاهرها. العدالة هي – قبل كل شيء – التعبير عن النظام والتوازن، أما الظلم فهو – عكس ذلك – ما يهدم الإنسجام، ما يجعل الفرد في صراع مع الكون والمجتمع آخذين بعين الإعتبار أن هذا الأخير تم تكوينه وفق طبيعة الكون. إن العدالة تقوم بخلق روابط بين الناس حسب قوانين مترابطة ومتناغمة كما تقوم بتوحيدهم. أما الظلم فهو يفرقهم ويقسمهم. على القوانين الوضعية أن تكون خير معبر عن هذه العدالة المتعالية ذلك أن الأفراد ليسوا الا أدوات تنفيذ هذا الإنسجام الرفيع المستوى الذي تحققه الدولة وهم، نتيجة لذلك، تابعون لها كما هم تابعون لكل ما يكون الكون. وذلك لان كل ما يحدث لا يحدث الا لضمان الدوام والسعادة لحياة الكون. ونفس الشيء يمكن قوله عن الإنسان : إذ "لاشيء يوجد من أجلك (أيها الإنسان)

بل انك قد وجدت انت نفسك من أجل الجميع" (القوانين X - C 903) . يتضح أن أفلاطون يمجد دولة توتاليتارية تتأسس على اللامساواة بين الناس وتتميز بما يلي : 1) تقسيم المجتمع إلى طبقات (على كل فرد الا يشغل إلاعملا واحدا داخل المجتمع، ذلك العمل الذي أهلته له الطبيعة أكثر مما أهلته لغيره . 2) تماثله مع الطبقة الحاكمة (الحراس) .

* * *

خصوصية الحق حسب أرسطو

لقد مارس أرسطو *Aristote* (384 - 322 ق.م) كأستاذه أفلاطون تأثيرا أساسيا على الفلسفة الغربية بشكل عام وعلى فلسفة الحق بشكل خاص. ولقد تجرأ البعض على القول أن أرسطو « كان على الأرجح هو المؤسس لفلسفة الحق إذا اخذنا هذه الكلمة في معناها الدقيق » (فلسفة الحق – *M. Villey*). وبغض النظر عن مسألة التأسيس فإن الموقف الارسطي من مسألة الحق هو الذي سيسود عبر مؤوليه السكولائيين (خاصة توما الاكويني *Thomas d'Aquin*) من القرن 13 إلى القرن 17.

* * *

القانون المدني والطبيعي

لا وجود بالنسبة لارسطو لصراع ما بين الطبيعة والقانون : هذا التمييز يجعل – عكس ما يعتقده السوفسطائيون – تدعيم قيمة القانون المدني أمرا ممكنا. وإذا كان هذا الأخير ليس هو القانون الطبيعي فإنه يستند عليه : وعلى المشروع بالضرورة ان يأخذ بعين الإعتبار قوانين الطبيعة، قوانين الواقع. مثلا : التشريع المتعلق بالاستعمال النار لا يمكنه أن يتجاهل طبيعة النار. بإمكاننا اذن أن نعتبر أنه وراء القانون الوضعي يوجد قانون طبيعي، موضوعي، يقوم على طبيعة الأشياء. ويتمظهر عبر القانون الوضعي الذي يشكل نموذجا له. ولكن هل هذا القانون الطبيعي هو نفسه العدالة ؟ أم يجب التمييز هنا أيضا بين القانون (*Nomos*) والعدالة (*Diké*).

* * *

العدالة العامة والعدالة الخاصة

برفضه للتصور الافلاطوني المتعلق بالخير الشامل والمطلق، رفض ارسطو العدالة المتعالية. ورغم ذلك يعترف بوجود عدالة عامة، والتي هي القانون الأخلاقي الذي يتصف بالصلاحية الشاملة :« هناك عدالة وهناك ظلم في نظر جميع الناس. ويتم ذلك على شكل تنبؤ. كما أن الإحساس بوجودهما هو أمر طبيعي ومشترك بين الجميع حتى حينما لا توجد أية علاقة أو أي عقد بينهم ». (*Rhetorique*

13739) . هذا القانون الأخلاقي هو الذي عليه ان ينظم سلوك جميع الناس : إنه فن يتعلق بالفضيلة الذاتية للافراد .

ان الحق (*to dikaion*) لا يتطابق مع مراعاة أو الرغبة في مراعاة هذه القوانين الأخلاقية بالرغم من وجود علاقات بينهما . إنها عدالة متميزة، عدالة خاصة .

لا يهدف الحق، في الواقع، إلى جعل الفرد عادلا، إلى إجباره على أن يكون فاضلا . إن الحق هو قبل كل شيء علاقة : لاوجود لحق ما بالنسبة لفرد معزول، الحق هو واقعة إجتماعية، لا يوجد الا داخل المجتمع، إنه ذو طبيعة "سياسية" . ويرتبط الحق أيضا بالخيرات المادية وغير المادية (ثروات، شرف، سلط . . . الخ . بالإضافة إلى العقوبات) . ان موضوعه هو توزيع هذه الخيرات : الحق هو أن نعطي لكل ذي حق حقه . موضوع الحق إذن هو التوزيع العادل للخيرات والمهام داخل المجتمع .

* * *

العدالة اعتدال

العدالة بالنسبة لارسطو هي الإعتدال وبذلك ستتصف بأخلاق الذات (الإعتدال والتوازن) وهذا ما يميز الفضيلة كما أن الحق يقتضي التعامل باعتدال مع الأشياء وذلك بتوزيعها توزيعا عادلا ويكون القاضي هو المسؤول عن إجراء هذا التوزيع .

* * *

المساواة الحسابية والهندسية

يميز ارسطو بين نوعين من المساواة :

– المساواة الحسابية القائمة بين الأشخاص المتساوين .

– المساواة الهندسية (التناسبية) والتي لا تتجسد في توزيع الخيرات بين الناس ولكن في العلاقات القائمة قبليا بين الأفراد والخيرات (يتم إعطاء خيرات اكثر لمن له الحق في أن يأخذ أكثر من الآخرين وذلك وفقا لاستحقاقه، وضعه الإجتماعي . . . الخ) .

* * *

لا وجود لحق يساوي بين الجميع

لايمكن أن يوجد، حسب أرسطو، حق ما بالمعنى الدقيق للكلمة الا في إطار دولة وبين مواطنين ، اي بين أشخاص أحرار ومتساوين. الا ان الناس ليسوا جميعا – في نظره – أحرارا ومتساوين.

* * *

الظلم الطبيعي

يرى أرسطو ان هناك عدة أشكال من اللامساواة الطبيعية. فبعض الناس يمتلكون، بالفطرة، طبيعة الإنسان الحر، وبعضهم الآخر يمتلك طبيعة العبيد. اما النساء فهن – بطبيعة الحال – أقل درجة من الرجال ...الخ. وهكذا يكون للوضعية القانونية، المطبقة على هذه الكائنات الإنسانية المتعددة، تلك الوضعية التي لا تعترف لها بحقها المدني، يكون لها أساس طبيعي.

ولهذا لا يوجد، حسب أرسطو، اي نوع من الظلم الشرعي اتجاه الكائنات الأقل درجة مثل النساء، العبيد والأطفال... وذلك لانه لايمكن لأحد ان يرتكب الظلم ضد نفسه بما ان النساء، العبيد والأطفال هم ملك للإنسان الحر، جزء منه.

* * *

لا وجود لحقوق الإنسان

لا يعترف الحق الارسطوطاليسي بهذا الحق الذاتي الذي يتمثل في حقوق الإنسان. ذلك أن "الإنسان" موضوع تلك الحقوق هو إنسان مجرد، عام، كوني. بينما الإنسان الارسطي هو دوما إنسان ملموس : رجل، امرأة، طفل، راشد، إنسان حر، عبد ...وكل هؤلاء ليست لهم أية حقوق، وأغلبهم لا يعرف الا الواجبات. ذلك ان بعض الناس فقط – حسب ارسطو – هم الذين يتمتعون بحقوق ما.

* * *

ماهي العدالة السياسية؟

« تتحقق العدالة السياسية بين أفراد تهدف حياتهم الجماعية إلى الوصول إلى حياة تكفي ذاتها بذاتها، أفراد أحرار ومتساوين سواء تعلق الأمر بمساواة نسبية أو بنزعة مساواتية، وهكذا لا يمكن أن توجد عدالة سياسية بين أناس ليسوا أحرارا ومتساوين، لا يمكن أن يوجد بينهم الا نوع خاص من العدالة، نسميه عدالة لكونه يتشابه مع العدالة الحقيقية .

« ان مفهوم العدالة يفترض وجود أناس تكون العلاقات فيما بينهم منظمة وفق قانون ما . لكن ذكر القانون يفترض وجود قوم يكون وجود الظلم بالنسبة لهم شيئا ممكنا، ذلك ان المسطرة القانونية هي اداة التمييز بين ما هو عادل وما هو ظالم . إذن، حيثما يوجد الظلم يوجد – في نفس الوقت – فعل لا عادل (مع ان اقتراف فعل غير عادل لا يحتمل دوما وجود الظلم) .

« ان نسلك مسلكا لا عادلا معناه أن نأخذ من الأشياء الخيرة في حد ذاتها أكثر مما نستحق، وأن نأخذ من الأشياء الشريرة في ذاتها أقل مما نستحق . ونرى هنا سبب عدم قبولنا بحكم الإنسان، واطمأناننا لحكم القانون وحده : ذلك ان الإنسان يأخذ لنفسه أكثر مما يستحق، ويتحول إلى مستبد .

« إن القاضي، في الواقع، هو حارس العدالة، وإذا كان حارسا لها فهو أيضا حارس للمساواة . وذلك لأنه يعرف عند الجميع بكونه لايمتلك أكثر مما يدخل في مجال ملكه ، وذلك في حدود كونه عادلا، لانه لا يضم إلى ممتلكاته أي جزء من الثروة اللهم إلا إذا كان يتناسب واستحقاقه . وهكذا فهو يجهد نفسه لمصلحة الجميع، الشيء الذي يؤدي إلى القول أن العدالة هي "خير في ملكية الآخرين" . ولهذا السبب يجب منحه أجرة . وهذه الأجرة هي أساس شرفه وامتيازه . أما الذين يجدون هذا الأمر ناقصا فهم الذين يتحولون إلى مستبدين .

« إن عدالة السيد اتجاه عبيده ، وعدالة الأب اتجاه أطفاله ليست متماثلتين مع أشكال العدالة التي تحدثنا عنها آنفا، رغم أوجه الشبه القائمة بينها .

« وبالفعل، لا يمكن ارتكاب ظلم ما – بالمعنى الدقيق للكلمة – اتجاه من يشكلون جزءا من أنفسنا. إن العبيد والأطفال – على الأقل حتى اللحظة التي يتحرر فيها حين بلوغه سنا معينة – يشبهون جزءا من أنفسنا. لذلك لأحد سيختار الإساءة إلى نفسه. ويتضح أنه لا يمكن القيام بفعل ظالم اتجاههم، وبالتالي لا وجود لعادل أو ظالم بالمعنى الذي تحدثنا فيه عن العدالة السياسية. وذلك لأن هذه الأخيرة، وكما رأينا ذلك، تتطلب وجود القانون وتفترض وجود قوم يكونون بطبيعتهم رعايا القانون، أي، أفرادا يتمتعون بحق يساوي بين الحاكم والمحكومين.

« ينتج عن كل هذا، ان العدالة توجد، وفي درجة عليا من تحققها، بين الزوج وزوجته، وكذلك بين الأب وأبنائه، وبين السيد وعبيده. هذه العدالة الموجودة بين الزوجين هي ما نسميه بالعدالة العائلية، والتي تختلف بطبيعة الحال عن العدالة السياسية ».

– أرسطو – *Ethique à Nicomaque, V, 10 (trad. J.V.Jolif)*

* * *

المسيحية : منبع حقوق الإنسان

يتضح انه اذا كان العهد القديم لم يجهل فكرة الحق الطبيعي فإنه لم يطور أبدا فكرة حقوق الإنسان. أوعلى الأقل لم يعلن عن تلك الحقوق، ولم يعمل على تجسيدها في القوانين. بل ان تأكيد السوفسطائيين على المساواة الطبيعية بين الناس – ذلك التأكيد الذي تبناه الرواقيون مثل ايبكتيت *Epictete* – لم يكن له أي تأثير مباشر على وضعهم الشرعي. وأكثر من ذلك، لم يعمل ذلك التأكيد أبدا على إعادة النظر في العبودية. إن القانون الروماني الذي سيشكل نموذجا بالنسبةللقانون الأروبي يجهل مفهوم الإنسان كلية وكذا مفهوم الشخص الإنساني وذلك لانه اكتفى بالإهتمام بفئات إجتماعية مختلفة لها – كلها – حقوق مختلفة.

من الناحية العملية، وفي إطار البحث عن المنبع الحقيقي لعقيدة حقوق الإنسان، يجب ترك الفكر السياسي والفلسفي اليوناني – الروماني والتوجه نحو المسيحية.

* * *

ابيكتيت : الإنسان مواطن عالمي

« لماذا لا يقول ذلك الإنسان الذي يعي طبيعة الحكومة العالمية، ويعرف ان أكبر العائلات جميعا، اهمها واوسعها هي المكونة من "الله والبشر جميعا" وان الله وضع بذورها ليس فقط في أبي وجدي ولكن في كل ما تم خلقه وما ينمو على الأرض وخاصة الموجودات العاقلة وذلك لأنها الوحيدة – في أطار علاقتها بالله عن طريق العقل – القادرة على المساهمة في الحياة العامة إلى جانبه، لماذا لا يقول إنسان مثل هذا : أنا أنتمي للعالم، أنا إبن الله ؟ . . . ».

ابيكتيت *(Entretiens,I,VI, trad. Brelier)*

« لقد علمت الرواقية – مثلها في ذلك مثل المسيحية – قواعد العدالة الأساسية بين الناس جميعا. ولكنها حين افترضت ان الإرادة المستقيمة والحرية الحقيقية تقتضيان قبول النظام الذي يقيمه القدر. ألزمت نفسها بمطالبة كل فرد "بالبقاء في مكانه. .

وبذلك تظل غريبة عن ترجمة حقوق الإنسان إلى حق مدني والذي هو : "قانون الموتى وليس قانون الآلهة" .

(ابيكتيت، نفس المرجع، I ، 13)

* * *

الإنسان صورة الهية

تأكد المسيحية وبقوة على الكرامة الأساسية للشخصية الإنسانية : فالإنسان حسب قول سفر التكوين (I، 26) خلق طبقا لصورة الاله . وبذلك فكل الناس قد خلقوا على شاكلته . لأنهم انحدروا كلهم من انسان واحد هو آدم .

انطلاقا من ذلك يتم تدعيم مساواة أساسية وغير قابلة للتغير بين كل الناس وهذا بالخصوص فيما يتعلق بالله الذي يعتبر هو ذاته أصل كل قانون وكل عدالة .

* * *

مالك الكون

يعترف الفكر المسيحي (. . .) الذي جعل من العدالة ذلك القانون الإلهي الذي يفرض على الإنسان مجموعة من الواجبات، يعترف للإنسان بمجموعة من الحقوق – يمنحها له الله أيضا – تتعلق بسيطرتة على العالم وفق ما جاءت به الكتب المقدسة . فالله يقول بصدد الإنسان (التكوين، I، 28) : "فليكن مالكا لشؤون حوت البحر، طيور السماء، لكل الأرض، ولكل الزواحف التي تتحرك تحت السماء" .وبهذا تتحول الطبيعة إلى وسيط بين الإنسان والله .

* * *

العمل التركيبي للقديس توما الاكويني

لقد واجه الفكر المسيحي، في البداية، كل تصور كان يرى في الطبيعة مصدرا للحق : لأن مصدره هو الله، وكلامه، الكتب المقدسة .

وهكذا نجد في القرن 12 الظهير الغراتيني – الذي يشكل أول مقال قروسطي هام حول الحق – يعرف الحق الطبيعي الذي وضع كمصدر للحق بشكل عام كما يلي : « الحق هو ما تحتويه الكتب المقدسة » . هناك ميول إلى تلوين الحق بلون لاهوتي :

فالمدينة الأرضية عليها أن تتشكل وفق نموذج المدينة السماوية. ولكن هذا النزوع لن يعرف طريقه إلى التحقق أبدا، عكس ما حدث بالنسبة للإسلام.

إن الفكر المدرسي القروسطي، خاصة مع القديس توما الاكويني (1225 - 1274) سيعمل على التوفيق بين الأطروحات الارسطية حول الحق الطبيعي والحق المدني والتيولوجيا والانتروبولوجيا المسيحيتين.

فحسب القديس توما : الحق الطبيعي هو النظام الذي أراده الله. «هناك قانون أبدي، إنه العقل الذي يسيطر على العالم كله والذي يوجد في الفكر الالهي» (*Somme theologique, la, llae, qu.90.a.1*). هذا القانون يعرفه جميع الناس، سواء عن طريق الوحي أو عن طريق العقل : «يوجد في تكوين البشر قانون طبيعي، اي مشاركة في القانون الخالد. والذي عن طريقه يميزون بين الخير والشر» (*Id,a,2*). وإلى جانب هذا القانون الخالد يوجد قانون مدني، متغير حسب البلدان والأزمنة لأن عليه أن يأخذ بعين الإعتبار مختلف الظروف. إن القانون المدني هو تحديد خاص للقانون الطبيعي :«وفي استقلال عن القانون الخالد والطبيعي، يوجد قانون أقامه الناس لتحويل ما يحتويه القانون الطبيعي إلى تطبيقات خاصة. (*d,a,3*) إذن : القانون الإنساني هو وليد القانون الالهي الذي هو قاعدة العقل الأولى (*Id,qu 90,a,2*). ولهذا السبب لا يمكن محو مبادئ القانون الطبيعي العامة والشاملة من قلوب الناس. ولكن يمكن محو تلك المبادئ من الأشياء الخاصة والمتفردة» (*Id,qu,94,a,6*).

* * *

الدومينيوم أو حق الإنسان في السيطرة على العالم

من بين المبادئ العامة والشاملة للقانون الطبيعي، يذكر، توما الاكويني – على الخصوص – مبدأ حق الإنسان في السيطرة على العالم أو الدومينيوم : "يمكن أن نتعامل مع الأشياء الخارجية بطريقتين :

1) فيما يتعلق بطبيعتها : لاتخضع لسلطة الإنسان وإنما لسلطة الله الذي تخضع له كل الكائنات بمحض إرادتها.

2) فيما يتعلق باستعمالها : يمتلك الإنسان، بالفطرة، قدرة على التحكم في الأشياء الخارجية وذلك لأنه يمكنه استعمالها لمنفعته الخاصة عن طريق العقل والإرادة.

وذلك لأن وجود النقص ضروري بالنسبة للكمال (. . .) ويخلص ارسطو إلى ان امتلاك الأشياء الخارجية هو شيء طبيعي في الإنسان. إن سيطرة الإنسان الطبيعية على المخلوقات الأخرى (تلك السيطرة التي تناسب طبيعته، في انسجام مع العقل الذي هو صورة عن الله) تتمظهر في خلق آدم حينما قيل (التكوين، I، 26): "لنجعل الإنسان على صورتنا، شبيها بنا، وليتحكم في شؤون حوت البحر، . . . الخ». *(LLa LLae,qu,66,a,1)*.

* * *

حق في الحياة

يستنتج توما الاكويني من ذلك وجود حق للانسان يخول له استعمال الأشياء الضرورية لحاجاته الحيوية، حق لا يمكن للحق المدني أن يشكك فيه :« ما ينتمي للحق الإنساني ليس بامكانه اقتحام مجال الحق الطبيعي أو الحق الالهي. وحسب النظام الطبيعي الذي أنشأته القدرة الإلهية، توجد الأشياء الناقصة لتستجيب لحاجة البشر. ولهذا السبب، فتوزيع تلك الأشياء وامتلاكها – وهو أمر يتعلق بالحق الإنساني – لا يمنعان من وجوب استعمالها لدعم من هو في حاجة إلى ذلك (. . .) وهكذا : فاستعمال ممتلكات الغير التي نكون قد أخذناها بشكل شرعي في حالة الضرورة القصوى، لا يعد سرقة، بالمعنى الدقيق للكلمة، وذلك لأن هذه الضرورة تجعل ما أخذناه لإنقاذ حياتنا الخاصة ملكا شخصيا» *(Id,a,7)*.

القوانين الثلاثة:

الإلاهي - الطبيعي - الإنساني

« القانون الطبيعي هو مشاركة في القانون الخالد. ولهذا السبب، يوجد ذلك القانون في حالة ثبات. ويرجع مصدر هذه الخاصية لثبات وكمال العقل الإلهي الذي خلق الطبيعة. ولكن العقل الإنساني هو عقل متغير وناقص، وهذا ما يجعل القانون الإنساني يمتلك نفس الصفتين، بالإضافة إلى ذلك يحتوي القانون الطبيعي على قواعد خاصة تنتج عن اختلاف الظروف» *(Id, qu, 97, a)*.

* * *

هوبز والمدرسة الحديثة

* * *

غروتيوس وتحديد الحق الطبيعي

إن مشكلة الصراعات بين الأمم في القرن 17 هو الذي سيؤدي إلى تجديد فكرة الحق الطبيعي العتيقة، لم يكن هناك أي وجود في أروبا لأية سلطة يتجاوز مجال نفوذها الحدود الوطنية، قادرة على أن تلعب دور الحكم بين الأمم فيما يخص صراعاتها. وحتى السلطة البابوية التي تمكنت في زمن ما من لعب هذا الدور لم يعد معترفا بها من طرف الجميع. ولحل هذه المشكلة المنتمية لمجال القانون الدولي – ما كان يسمى ب "حق الناس" – سيلجأ الهولندي غروتيوس (*H.Grotius* -1583-1645) إلى الحق الطبيعي لاستخلاص القوانين التي ستصلح في كل مكان، أي ذات الطابع الكوني.

* * *

العقل المشرع

ولكن حتى تكون تلك القوانين كونية بالفعل، وأمام تعذر تأسيسها على أرضية تيولوجية باستنتاج الحق الطبيعي من القانون الالهي (بما ان الأمم المتعددة ليس لها نفس الدين) فلقد التجأ غروتيوس إلى علمنة هذا الحق بإقامته على العقل وحده، الذي اعتبر – خاصة في القرن 17 – شاملا وكونيا بشكل لا يقبل الشك بتاتا.

« هذه القابلية للحياة مع الجماعة – يقول غرويتوس – أو هذه العناية الهادفة إلى المحافظة على انسجام المجتمع مع أنوار العقل الإنساني، هي منبع الحق الذي يحمل هذا الإسم بمعنى خاص والذي يمكن اختزال معناه فيما يلي : يجب الإمتناع كلية عن أخذ ممتلكات الغير وارجاع ما قد يكون في حوزتنا منها، أو الربح الذي نكون قد جنيناه منها بما أننا مجبرون على الوفاء بوعدنا، وتعويض الخسائر التي قد نكون تسببنا فيها. كما أن أي خرق لهذه القواعد سيجعلنا نستحق العقاب حتى من لدن البشر».

« وتتولد عن هذه الفكرة، فكرة أخرى أكثر شمولية، والتي تم ربطها فيما بعد بكلمة "الحق" وهي أن تفوق الإنسان على الحيوان لا يكمن فقط في الإحساس بالإنتماء إلى الجماعة ولكن أيضا في كونه يستطيع تقييم الأشياء الطيبة ،غير الطيبة، سواء الحاضرة منها أو الآتية مستقبلا، وبإمكانه أيضا تمييز النافع عن الضار. . ندرك اذن، أنه ليس غريبا عن الطبيعة الإنسانية، الخضوع – فيما يخص هذه الأنواع من الأشياء – لحكم مستقيم وطاهر، قدر ما يسمح ضعف ضياء فكرنا، (. . .) وبهذا يكون كل ما يتعارض كلية مع هذا النوع من الحكم مضادا – في نفس الوقت – للحق الطبيعي، أي مضادا لقوانين طبيعتنا » .

(حول الحرب والسلم – ترجمة *Barbeyrac*)

ان تصورا مثل هذا عن الحق الطبيعي الكوني ، هو تصور تمت دنيوته (من الدنيا)، تصور إنساني في عمقه، يتطابق مع القواعد التي يفرضها العقل القويم. وسوف يشكل الإطار النظري الضروري لبلورة عقيدة حقوق الإنسان. ورغم ذلك، فهذه الحقوق سوف تظل مجهولة من طرف غروتيوس: إذ أن الحقوق المعلنة من طرف العقل هي اساسا واجبات، وبذلك تظل الحقوق الذاتية غير معترف بها. إن العقل يهدينا إلى ما يجب فعله حتى نعيش بشكل أفضل، حسب مصلحة كل فرد في المجتمع. لكنه لا يقول لنا أننا نملك كأفراد، وانطلاقا من طبيعتنا الخاصة، حقوقا علينا الدفاع عنها.

* * *

الحق الطبيعي كحق للإنسان:

إننا ندين لتوماس هوبز *Thomas Hobbes* (1588 - 1679) بأول تعريف لـ "حق الإنسان" ، هذا الحق الذي تم تعريفه – إلى جانب الحق الطبيعي – كحق ذاتي للفرد.

يرى هوبز – كتجريبي واسمي – ان المعرفة تنتج عن الإحساس : وهكذا لا يكون الشر والخير – في مجال الحق – إلا مرادفين للذة والألم. ومن جهة أخرى، من طبيعة الكائنات الحية البحث عن استمرارية حياتها، وباختزال الخير والشر إلى مجموعة من الإحساسات لن يتمكن أي شيء من إيقاف هذا الميل الطبيعي والإنساني المتعلق

بدفاع كل كائن عن حياته الخاصة. إن لكل فرد في الحالة الطبيعية، الحق في فعل ما يريد للتمتع بحياته. وحسب هذا المنظور، فحرية كل فرد هي حرية لا نهائية، والناس هم بطبيعة الحال أقوياء متساوون وأعداء.

* * *

حرب الكل ضد الكل

بما أن أساس الحق الطبيعي هو حق كل شخص في الدفاع عن شخصه عن طريق استعمال كل الوسائل الممكنة، فإن الحالة الطبيعية هي حالة حرب : إن الإنسان هو -بحكم طبيعته – كائن غير إجتماعي : "الإنسان ذئب بالنسبة للإنسان".

* * *

العقد الاجتماعي

بالرغم من ذلك، فالإنسان في حالة الطبيعة هذه، حيث يتمتع بحرية مطلقة، يعيش باستمرار في الخوف من فقدان حياته وذلك لسيادة الحرب الدائمة للكل ضد الكل. وهكذا يطالبه عقله بالتنازل عن حريته وعن حقه الطبيعي لإحلال السلام بينه وبين الآخرين، وهذا يتم بالانضمام إلى الجماعة حتى ينعم الجميع بالأمان، وراحة البال.

إذن فالعقل الإنساني هو الذي يضع حدا للحق الطبيعي ويقود إلى إيجاد العقد الاجتماعي.

وعن طريق هذا العقد الاجتماعي تحل حالة التنظيم الاجتماعي محل الحالة الطبيعية، حالة الفوضى والحرب :« إن العقد الإجتماعي يحول الرعاع إلى أمة. إنه يخلق هذا "الليفياتان* *Leviathan* الكبير الذي يسمى جمهورية أو دولة". وتوخيا لتحقيق هذا الهدف، ارتأى الناس التخلي عن سلطتهم الطبيعية لصالح سلطة مطلقة والتي يمكن أن تكون إما ملكا أو مجلسا للنواب ».

* * *

* – وحش بحري في الفولكلور الشرقي ذكره الإنجيل.

– مؤلف لهوبز (سنة 1651) ضمنه تصوره المادي الإطلاقي للدولة التي يعرفها بالسلطة التي توجد القانون وتعدمه الوجود. (لاروس) م.ت.

التناقض بين الدولة وحقوق الإنسان

إن هذه السلطة المطلقة، وبما أنها ليست طرفا متعاقدا لكونها لا تتدخل في تهييء العقد الإجتماعي وإنما تنتج عنه، فإنها تظل مستقلة عن الشعب ومتعالية عنه : ولا أحد بإمكانه سلبها سلطتها ولا مطالبتها بمراجعة العقد، ان كل الحقوق الطبيعية للأفراد تم التخلي عنها لصالح هذه السلطة المطلقة التي تمتلك منذ وجودها حق السيادة على الخيرات وعلى آراء الرعايا. وكنتيجة لذلك، فإن مفهوم حقوق الإنسان هو مفهوم يتعارض مع مفهوم الدولة.

إن الليفياتان لا يمكنه أن يستمر في الحياة إلا على أنقاض حقوق الإنسان. كما أن سلطة الأمير هي سلطة مطلقة.

* * *

العقد الاجتماعي والقانونان الأساسيان للحق الطبيعي

« إن الحق الطبيعي، الذي يسميه الكتاب بشكل مبتذل *Jus naturale*، هو الحرية التي يمتلكها كل شخص وتمكنه من استعمال سلطته الخاصة كما يريد، وذلك للمحافظة على طبيعته المميزة له. وبتعبير آخر، للمحافظة على حياته الخاصة. وبالتالي تمكنه من القيام بكل ما يعتبره وفقا لحكمه وتفكيره الخاصين، الوسيلة الأكثر ملاءمة لتحقيق ذلك.

« نعني بالحرية، وانسجاما مع المعنى الحرفي للكلمة، غياب العوائق الخارجية التي بإمكانها غالبا أن تنزع من الإنسان جزءا من سلطته التي تخول له فعل ما يريد والتي، رغم ذلك، لا تستطيع منعه من استعمال السلطة المتبقية لديه، انسجاما مع ما يفرضه عليه حكمه وتفكيره.

القانون الطبيعي هو مبدأ، قاعدة عامة، اكتشفها العقل ويتم بواسطته منع أي إنسان من القيام بما يؤدي إلى تدمير حياته، أو تجريده من الوسيلة التي تجعله يحافظ عليها، أو حرمانه مما يعتقد أن بواسطته يمكنه المحافظة على حياته بشكل أفضل، وذلك لانه – وبالرغم من ان اولئك الذين يعالجون هذا الموضوع تعودوا على الخلط بين الحق والقانون (*Jus* و *Lex*) – يجب التمييز بينهما لان الحق *Droit* يتجسد في حرية

الفعل، وحرية الإمتناع عن الفعل ؛ بينما القانون يحدد ويربط الصلة بأحدهما دون الآخر، وهما يختلفان مثل اختلاف الاجبار عن الحرية، وهما أمران لا يمكنهما التواجد معا في نفس المسألة.

« وبما ان حالة الإنسان (. . .) هي حالة حرب الكل ضد الكل، بما انها وضعية يقود فيها كل فرد واحد نفسه بواسطة منطقة الخاص، وبما أنه لا يوجد شيء من بين الأشياء التي نملك سلطة استعمالها ليس بإمكانه مساعدتنا على الدفاع عن حياتنا ضد أعدائنا، فإنه ينتج عن ذلك أن كل الناس في هذه الحالة يمتلكون حق السيادة على كل الأشياء، بل إن بعضهم يمتلك حق السيادة على أجساد البعض الآخر. ولهذا السبب ومهما طالت استمرارية الحق الطبيعي لكل إنسان على كل شيء، لا أحد، مهما كان قويا وحكيما، بإمكانه التأكد من كونه يستطيع البقاء حيا المدة الزمنية التي تمنحها الحياة للناس بشكل طبيعي.

« وكنتيجة لذلك، فإنه من واجب الإنسان، من باب المبدأ العقلي والقاعدة العامة أن يعمل جاهدا لتحقيق السلام، مادام له أمل في تحقيقه. وحينما يعجز عن تحقيقه فليمسح له بالبحث واستعمال كل ما تحمله الحرب من سند وايجابيات. يحتوى الجزء الأول من هذه القاعدة على القانون الطبيعي الأول والأساسي والذي هو : البحث عن السلام واتباعه. أما الجزء الثاني فيلخص مجموع مكونات الحق الطبيعي والذي هو : الحق في الدفاع عن الذات بكل الوسائل المتاحة.

« وينتج عن هذا القانون الطبيعي الأساسي – والذي عن طريقه امر الناس بالعمل بكل جهد لتحقيق السلام – القانون الثاني : فلتوافق، حينما يوافق الآخرون، على التخلي (إلى أقصى حد تراه ضروريا للسلام وللدفاع الخاص عن الذات) عن الحق الذي يخول لنا السيادة على كل الأشياء ؛ ولترض بالقدر الكافي من الحرية اتجاه الآخرين بقدر ما تسمح لهم بها اتجاهك. وذلك لانه مادام كل فرد يحتفظ بالحق في القيام بكل ما يريد، فإن كل الناس سيظلون في حالة حرب. ،لكن اذا لم يرد الآخرون التخلي عن حقوقهم، فلا أحد عليه ان يتخلى عن حقه. وذلك لان التخلي عن ذلك الحق معناه التعرض للعنف (وهو ما لا يرغب فيه أحد) عوض تحقيق السلام .،إن هذا القانون هو قانون الإنجيل الذي يقول : "قم اتجاه الناس بكل ما تطالبهم للقيام به من

أجلك" وكذلك القانون المتداول لدى الجميع والذي يقول: " لا تسلك مع الآخرين السلوك الذي ترفض أن يسلكوه معك » .

توماس هوبز (*Leviathan - chapitre XIII*)

* * *

هل يتعلق الأمر بمفاهيم نظرية بسيطة؟

ربما نميل اليوم كثيرا إلى اعتبار الحالة الطبيعية والعقد الإجتماعي فرضين نظريين خالصين ! لقد كان العقد الإجتماعي، في الواقع، بالنسبة لإنسان من القرن 17 كهوبز مسألة راهنة . فالعقود الإجتماعية، أي المواثيق المتعلقة بإقامة مستوطني أمريكا (الذين نزحوا إليها من أروبا)، تمت صياغتها من طرف أشخاص كانوا يعتبرون أنفسهم قد عادوا إلى "الحالة الطبيعية" . أي أنهم كانوا منعزلين في الطبيعة بدون مجتمع ولا دولة . أشخاص كانوا يعتقدون أنهم يتركون تلك الحالة الطبيعية بمحض إرادتهم لتشكيل مجتمع جديد وهكذا امضى مستوطنو *May flower* في 11 نونبر 1620 ميثاقا يتعهدون فيه بالإتحاد فيما بينهم لتشكيل "هيئة سياسية ومدنية" . وقام *Roger Williams* وأنصاره كذلك ببناء مدينة *Providence* . وقام ملاكو هذه المدينة بدورهم ببناء *Aquednek* سنة 1638 . . .

كان هؤلاء الناس، الذين فروا في غالب الأحيان من أروبا بسبب الإضطهادات الدينية، متشبعين بالعقيدة " الإستقلالية " والتي تنظر إلى كل جماعة سياسية – وبالتالي إلى الدولة – بنفس المنظور الذي تنظر به إلى الكنيسة، أي تنظر إليهما باعتبارهما نتيجة لعقد بين المشتركين المتمتعين أصلا بالسيادة، بالرغم من كونهم يستجيبون – فيما يفعلون – للأمر الالهي .

* * *

لوك واثبات حقوق الإنسان

لقد تمكن الناس حسب هوبز من التوصل في الحالة الطبيعية إلى امتلاك حق وحيد ومطلق : وهو حق كونهم أحرارا كلية في القيام بكل ما في وسعهم للتمتع بالحياة. ولكن هذا يعني أيضا أن لا أحد يمتلك حقوقا خاصة، بما أن كل فرد يمتلك جميع الحقوق. وانه لا وجود في الحالة الطبيعية للعدالة أو الظلم. إن الحق الواقعي مثله مثل العدالة التي تمتزج به، لا يظهران إلا في "حالة المجتمع"، مع تكون الدولة، حيث يتخلى الإنسان عن كل حقوقه.

إن وجهة النظر هاته هي التي سيدافع عنها سبينوزا *Spinoza* :« ان الخطأ والخضوع – يقول سبينوزا – العدل وظلم، إذا أخذت في معناها الدقيق، لن يكون بالإمكان استعابها إلا داخل الدولة. وذلك لأنه لا يوجد داخل الطبيعة شيء يمكن اثبات انتمائه نظريا لهذا الموجود عوض الآخر. ان كل الخيرات هي في ملكية كل الذين لهم القدرة على المطالبة بامتلاكها بينما التشريع العام – في إطار الدولة – هو الذي ينسب خاصية ما لهذا الإنسان أو ذاك. نسمي – في إطار الدولة – عادلا الشخص المتميز، المنتعش بإرادة ثابتة تجعله يعطي لكل فرد حقه. ونسمي ظالما – عكس ذلك– الشخص الذي يحاول الإستحواذ على ممتلكات غيره».

* * *

حقوق متعددة بدل الحق المطلق

إن الناس في الحالة الطبيعية حسب جون لوك *Johon locke* (1632 - 1704) – عكس ما قاله هوبز – يتمتعون بحرية مطلقة ولا يمتلكون جميعا حقوق بدون تحديد. إنهم يمتلكون حقوقا موضوعية خاصة. وفي ظل هذه الشروط لن يكونوا مجبرين – حين انجازهم للعقد الاجتماعي وتأسيسهم للدولة – على التخلي عن كل حقوقهم بهجرهم لحق طبيعي وحيد وغير محدود، والذي يقضي بتصرف كل فرد حسب حكمه الخاص للدفاع عن حياته – كما أراد ذلك هوبز – ولكنهم يستطيعون

المحافظة على حقوقهم الطبيعية، بل أكثر من ذلك، فالدولة نفسها تأسست لحماية هذه الحقوق التي سبقتها في الوجود.

* * *

ممتلكات طبيعية

يتميز الإنسان عن الحيوان في الحالة الطبيعية نفسها بكونه شخصا، أي ذاتا تتمتع بالعقل وروح المسؤولية : فهو مسؤول عن حياته، عن أفعاله الصادرة عنه، والتي هي (الحياة والأفعال) ممتلكات له. الإنسان هو المالك لشخصه قبل أي شيء آخر. ولكنه مالك أيضا لخيراته المادية في حدود كون هذه الخيرات هي نتيجة جهده وعمله. إن الناس يمتلكون -انطلاقا مما سبق- الحق في استعمال ممتلكاتهم كما يحلو لهم ولكنهم لا يمكنهم استعمال ممتلكات الآخرين. أي أن بإمكانهم استعمال ممتلكاتهم بحرية « شريطة : أن يظلوا في حدود ما ينص عليه القانون الطبيعي » (حول الحكومة، II، 4) الذي يعتبر الجميع متساوين.

إلا أنه في الحالة الطبيعية لايوجد القاضي الذي يقوم بوضع هذه الحدود ولتحديد ملكية كل فرد وإعطاء لكل ذي حق حقه، كما لا يمكن ايجاد حلول للصراعات القائمة بين الناس. وانطلاقا من ذلك فإن تأسيس دولة وايجاد سلطة قضائية موضوعية لتمييز الحق عن غيره هو أمر ضروري.

إن الدولة التي تكونت للدفاع عن الحقوق الطبيعية للناس ليس بوسعها هي نفسها أن تنتهك -شرعيا- تلك الحقوق.

* * *

الملكية حق طبيعي

« مع أن الأرض وكل المخلوقات الدنيا هي أشياء مشاعة، يملكوها عموما كل الناس، فإن كل فرد له حق متميز. حق السيادة على شخصه الخاص الذي لا يمكن لأي أحد أن يطالب – ادعاء – بأي شيء بصدده. إن عمل الإنسان ومنتوج يديه هما ملكه الخاص. ولا أحد بإمكانه امتلاك السيادة على ما حققه في الحالة الطبيعية بجهده الخاص ومهارته كفرد، خاصة إذا بقيت للآخرين عدة إمكانيات شبيهة بإمكانياته وأشياء مشاعة فيما بينهم.

«إن إنسانا يتغذى بواسطة البلوط الذي يقوم بجمعه، أو من التفاح الذي يقوم بقطفه من الأشجار – في غابة ما – يصبح مالكا لتلك الأشياء بالتأكيد .ولا يمكن القول أن ما يتغذى به لا يملكه شرعيا. وأتساءل هنا : متى تبدأ هذه الأشياء التي يأكلها في التحول إلى ملك خاص؟ هل حينما يهضمها؟ حينما يأكلها؟ حينما يطبخها؟ حينما يحملها إلى بيته؟ أم حيبما يقطفها؟ من الواضح أنه لا شيء بإمكانه جعلها ملكا له ما عدا المجهود المبذول في قطفها وجمعها. إن عمله هو الذي يميز هذه الفواكه عن الخيرات الأخرى التي تظل مشاعة بين الناس : إنه يضيف إليها شيئا آخر لم تضعه فيها الطبيعة، هذه الأم المشتركة للجميع. وعن طريق هذه الوسيلة، تصبح تلك الأشياء ملكا خاصا له. هل سيقال إنه لا يملك حق السيادة على البلوط والتفاح، وهي الأشياء التي ادخلت في مجال ملكه، لأنه لم يحصل على رضى جميع الناس ؟ هل سيقال أن الحيازة الشخصية والتفرد بملكية ما يعود للجميع هو سرقة؟ إذا كان هذا النوع من الرضا ضروريا، فإن الشخص المعني سيكون بإمكانه الموت جوعا بالرغم من وفرة الخيرات التي وضعها الله في قلبها. نرى أنه في التجمعات التي تشكلت عن طريق اتفاق أو معاهدة ما، سيكون ما يترك مشاعا عديم الفائدة كلية إذا لم يتم أخذه وتملك جزء منه بطريقة من الطرق .إنه من الأكيد إنه في هذه الظروف ليست هناك أية حاجة لرضى كل أعضاء المجتمع. وهكذا فالعشب الذي يأكله حصاني، واجزاء التربة التي اقتلعها خادمي، والحفر التي احدثتها في الأماكن التي أشترك في ملكيتها مع الآخرين، تتحول إلى ملك لي وارث خاص دون رضى أي كان .إن عملي الذي سيخرج هذه الأشياء من دائرة الملك المشاع قد جعلها أشاء خاصة وملّكها لي (. . .).

«لاربما سيعترض أحد ما على ذلك، بالقول أنه إذا تم قطف وجمع الفواكه من الأرض، فإن إنسان ما سيحصل على حق خاص وفردي في حيازتها، وسيكون بإمكانه الأخذ منها بقدر ما يستطيع، أجيب أنه لا ينتج أبدا عما سبق أن لذلك الإنسان الحق في التعامل مع تلك الفواكه بهذه الطريقة. لأن نفس القانون الطبيعي الذي يخول للذين يقطفون ويجمعون فواكه تقع في دائرة الملكية المشتركة حقا فرديا في حيازة هذه الفواكه، يقيد في نفس الوقت هذا الحق ويجعل له حدودا معينة. إن الله أعطانا كل شيء بشكل وفير، إنه صوت العقل مدعما بصوت الوحي، ولكن لأية غاية مدنا الله بهذه الأشياء بهذا الشكل ؟ لقد مدنا الله بتلك الأشياء بوفرة للتمتع بها. يقول لنا

العقل ان ملكية الخيرات المحصل عليها بواسطة العمل عليها أن تحل عن طريق الإستعمال السليم، لصالح الحياة ورفاهيتها. وإذا تجاوزنا حدود الإستعمال المعتدل، وأخذنا من الأشياء أكثر مما نحن في حاجة إليه، فإننا نستولي بذلك بدون شك على ما يدخل في ملك الآخرين».

جون لوك (*Du gouvernement civil, SS 27 - 28 et 31*)

* * *

الأصول الحقيقية للإعلان

الأصول الدينية والأمريكية

* * *

حرية التعبير

لم يتعرض لوك بالمرة لحرية التعبير في مؤلفه الذي يحمل العنوان التالي : "حول الحكومة المدنية" . ولكن هذه الحرية – ذات الطبيعة الدينية أساسا – هي بالنسبة له حق أساسي وغير قابل للتقادم، حق مقدس دافع عنه بحزم في كتيبه : "حول التسامح"، وجعله في مقدمة الحقوق الأخرى في "الدستور السياسي" الذي أعده لـ كارولينا الشمالية، ذلك الدستور الذي لم يناهض فيه العبودية .

* * *

الابرشانيون والملاكون الأمريكيون

لقد تموقع لوك، بتأييده لحق حرية التعبير، ضمن تقليد ديني كان في الواقع – وكما أثبت ذلك *G. Jellinek* – المصدر الحقيقي لـ "الإعلان عن حقوق الإنسان" .

فحولي القرن 16، طور الطهراني* والتيولوجي الإنجليزي روبير براون *Robert Brown* (1550 – 1630) الفكرة الديمقراطية التي تضمنت بذور البروتستانية رافضا بذلك التراتبية الكنسية : إن الكنيسة، بالنسبة له، كانت جمعية للمؤمنين تخضع للمسيح عبر ميثاق تعقده مع الله . وتحدد الإرادة العامة كقاعدة موجهة لها، أي إرادة أغلبية الأعضاء . وبعد اضطهادها في انجلترا، لجأت البراونية (نسبة لبراون) إلى هولندا حيث تحولت – تحت تاثير *John Robinson* إلى "ابرشانية" ثم إلى "نزعة استقلالية" تضم المبادئ الآتية : فصل الدين عن الدولة، والحق لكل جماعة في تسيير شؤونها الروحية بطريقة حرة ومستقلة . ،هكذا أدت الابرشانية إلى المطالبة بالحق في حرية التعبير، وهو الحق الذي – مدركا هو نفسه كنتيجة لعقد إجتماعي بين جميع الأفراد – سيجعل غاية الدولة هي : ضمانه .

---

* الطهراني : عضو في جماعة بروتستانتية في انجلترا في القرنين 16 و 17، طالبت بالتمسك بالفضيلة.

إن هذه العقائد الإستقلالية هي التي سنجدها عند العديد من الملاك الطهرانيين الذين سيستقرون في أمريكا هروبا من الإضطهادات الدينية التي كانوا موضوعا لها. وهكذا سيناضل روجي وليامس *Roger Williams* – وهو قس من مدينة *Salem* ومؤسس *Providence* – من أجل فصل الكنيسة عن الدولة، ومن أجل حرية دينية كاملة، سواء بالنسبة للمسيحيين من مختلف التوجهات، اليهود، المسلمين أو الهنود.

إن حق الحرية الدينية هذا قد تم الإعتراف به رسميا عن طريق ميثاق منحه شارل II سنة 1643 لمستعمرات *Rhode Island* و *Providence*. ومنح بعد ذلك، مع بعض التعديلات –وضدا على الكاثوليكيين – لمستعمرات أخرى مثل : *New jersy* سنة 1664، نيويورك سنة 1665، بنسلفانيا سنة 1683، و *Massachusetts* سنة 1692.

* * *

أول ميلاد لحق الإنسان

« وهكذا – يكتب *Jellinek* – حصل مبدأ الحرية الدينية في أمريكا على التكريس الدستوري في حدود واسعة إلى هذا الحد أو ذاك. هذا المبدأ الذي ارتبط بشكل وثيق بالحركة السياسية والدينية الكبرى – والتي هي منبع الديمقراطية الأمريكية – يجد مصدره في قناعة مؤداها أن هناك حق طبيعي للإنسان وليس حقا ممنوحا للمواطن أي : حرية التعبير، وحرية الإعتقاد الديني. هاتان الحريتان تشكلان حقين متعالين عن الدولة التي لا يمكنها خرقهما. إن حق حرية التعبيرالذي تم تجاهله لزمن طويل ليس شيئا موروثا بالمرة. إنه لا يدخل ضمن تراث الأجداد الموروث مثل حقوق و حريات الماگنا كارتا *"Magna Carta"* والقوانين الإنجليزية الأخرى. وبالفعل فالإنجيل هو الذي أعلن هذا الحق وليست الدولة. إن الحق الذي لم يعبر عنه رسميا (في هذه الأزمنة وبعدها أيضا) في أروبا إلا في بعض النصوص، قليلة الأهمية، ولا يتمظهر إلا عبر التيار الثقافي الكبير الذي بدأ في القرن 17 ليصل ذروته مع المرحلة الفلسفية للقرن الموالي. إن ذلك الحق كان ومنذ 1650 مبدءا حقوقيا معترفا به في دستور *Rhode Island* وفي دساتير مستعمرات أخرى. إن حق حرية التعبير قد تم إعلانه في تلك الدساتير، ومن تم ولدت فكرة حق الإنسان ».

(مرجع سابق - 76 -77)

* * *

تطور الحقوق الأخرى ودساتير ولايات أمريكا

بمجرد ما توطدت حرية التعبير كحق للإنسان في استقلال عن الدولة، تهيأت الأرضية التي بإمكانها أن تستعمل كأساس لنظام أكثر اتساعا يخص حقوق الإنسان : الحقوق الكلاسيكية الأساسية التي أقرها لوك والخاصة بالحق الطبيعي، أي : الحقوق المتعلقة بالحرية والملكية ومختلف الحقوق الأخرى الناتجة عنها.

وكما كتب ذلك *Jellinek*، فالقيود التي مست سلطة الدولة، والناتجة عن حقوق الإنسان هاته، ليست شيئا آخر غير تلك القيود التي كان لوك قد حددها : أي القيود التي "وضعها القانون الالهي والطبيعي في السلطة التشريعية لكل دولة". ولكن "اقتراحات لوك هذه تعرضت هنا لتعديل عميق. إن الحقوق الموضوعية تتحول إلى حقوق ذاتية. وبينما يخضع لوك، ومن بعده روسو، الفرد لإرادة الأغلبية، أغلبية الأمة (الإرادة التي لا حدود لها ماعدا هدف الدول) فإن الفرد هنا هو الذي يحدد الشروط التي يقبل وفقها أن يكون طرفا من أطراف المجتمع، ويحافظ عليها كحقوق خاصة. إنه يملك بذلك، في الدولة وضدها، حقوق لا تجد مصدرها في هذه الأخيرة. إنها تلك الحقوق التي حددتها وضمنتها – ابتداء من سنة 1776 حتى 1783– دساتير مختلف ولايات أمريكا الشمالية (فيرجينيا، بنسلفانيا، كارولينا الشمالية، *Vermont*، *Massachusets*، *New Hampshire*) وهي نفس الحقوق التي سوف يستعملها الإعلان الفرنسي لسنة 1789 كلية.

* * *

فصل السلطات

ونجد في بعض الدساتير مبدأ ضرورة فصل السلطات (التشريعة، والتنفيذية، القضائية) مصاغا (*New Hampshire, Massachusets*) وذلك لضمان الحقوق الأساسية للإنسان، ذلك الفصل الذي طالب به لوك واشاعهُ مونتسكيو بين الناس في فرنسا.

* * *

السوابق القانونية للإعلان في القانون الإنجليزي

بالإضافة إلى دساتير ولايات أمريكا الشمالية بإمكاننا الإطلاع على سوابق قانونية (سبقت الإعلان عن حقوق الإنسان) في القانون الإنجليزي وذلك رفقة النصوص التالية :

- نص الماگنا كارتا *Magna Carta* الذي صيغ سنة 1215 من طرف بارونات إنجليز للدفاع عن امتيازاتهم ضد الملك "جان" *Jean sans terre* .
- نص الـ " *Bill of Right* " الذي يعود لسنة 1689 والذي حدد حقوق البرلمان في مواجهة حقوق الملك . ومنح الرعايا بالخصوص حق استعمال العرائض .
- ويمكن أن نضيف إلى هذه النصوص النص الشهير "*Habeas Corpus Act*" (1679) والذي لم يحدد – بالمعنى الدقيق للعبارة – أي حق فيما يتعلق بحرية المواطنين الفردية، ولكنه ضَمَنَها من وجهة نظر المسطرة الجنائية، وذلك بإعطائه الحق لكل متهم في ان يسمع من طرف قاض وذلك ما بين الثلاثة أيام والعشرين يوما التي تلي اعتقاله . ورغم ذلك فإن أيا من هذه النصوص لا يشكل مرجعا لحقوق الإنسان بصفة عامة . أي أنها تعتبر مرجعا فقط بالنسبة لحقوق الشعب والمواطنين الإنجليز . الا أنها تكرس – كلها – حقوقا تاريخية مكتسبة .

* * *

السلطات الثلاث وضرورة فصلها عن بعضها البعض

« في كل دولة، توجد ثلاثة أنواع من السلط : السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية المتعلقة بحقوق الناس، والسلطة التنفيذية المتعلقة بالحق المدني .

« يضع الأمير أو القاضي – انطلاقا من السلطة الأولى – القوانين لفترة محدودة أو إلى الأبد ويصحح أو يلغي القوانين الموضوعة سابقا . ويقوم – طبقا للسلطة الثانية – بإقرار السلم أو الحرب، يرسل أو يستقبل السفراء، يعمل على استتباب الأمن وحماية البلد من الإعتداءات، ويعاقب – طبقا للسلطة الثالثة – مرتكبي الجرائم، أو يكون حكما في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد . هذه السلطة الأخيرة هي – بكل بساطة – سلطة إصدار الأحكام . أما الثانية فهي السلطة التنفيذية للدولة .

« الحرية السياسية بالنسبة للمواطن هي طمأنينة النفس التي تنتج عن التصور الذي يكونه كل فرد عن أمنه الخاص. ولكي نحصل على هذه الحرية، يجب أن تكون الحكومة في مستوى معين يجعل أي مواطن لا يخاف من مواطن آخر.

« لما تجتمع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بين يدي شخص واحد أو في هيئة قضاة واحدة، فإنه لا يعود هناك مكان للحرية لانه بإمكاننا أن نتخوف من قيام الملك أو مجلس النواب بصياغة قوانين استبدادية لتطبيقها بطريقة استبدادية.

« ولن تكون هناك أية حرية بالمرة إذا لم تكن السلطة المتعلقة بإصدار الأحكام منفصلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية.

« فإذا كانت سلطة إصدار الأحكام غير منفصلة عن السلطة التشريعية، فإن الحكم المبسوط على حياة وحرية المواطنين سيكون اعتباطيا لأن القاضي سيكون هو نفسه المشرع.

« أما إذا كانت غير منفصلة عن السلطة التنفيذية فإن القاضي يمكنه أن يمتلك قوة القامع.

« إذا تجمعت هذه السلطات الثلاث – سلطة تشريع القوانين، سلطة تنفيذ القرارات العامة، سلطة الحكم في الجرائم وفي وخصومات الأفراد – بين يدي شخص واحد، أو في هيئة عظماء أو نبلاء واحدة، أو في يد الشعب وحده، فإن كل شيء سيتعرض للضياع ».

مونتسكيو (*De l'esprit des lois, XI,6*)

* * *

روسو رائد مزيف؟

يعتقد غالبا أن عقيدة جان جاك روسو السياسية قد أثرت تأثيرا هاما على الثورة الفرنسية، وأن فعل الإعلان عن حقوق الإنسان ذاته قد صدر عنه. ولكن أذا كان من اليقيني أن الروسوية قد تركت آثارا هامة نرى صداها في الإعلان (بالخصوص في البند 6 الذي يجعل من القانون "التعبير عن الإرادة العامة")، فإن الأمر يتعلق بالأحرى بتبسيط وتشويه فكر روسو الحقيقي. إن الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وكما بين ذلك *G. Jellinek* يتناقض مع المبادئ السياسية لروسو، وذلك لأن نظريته في العقد الإجتماعي، وفي السلطة المطلقة لا علاقة لها بحقوق الإنسان.

* * *

العقد الإجتماعي: سلب كلي للحقوق

يمكن حسب روسو – والذي هو هنا أحد أتباع هوبز – اختزال العقد الإجتماعي إلى بند أساسي :«نقل ملكية الطرف المشارك (في العقد) وحقوقه إلى الجماعة»، وبعبارة أخرى : بمجرد ما يتم إبرام العقد الإجتماعي، فإن الأفراد (الأطراف المشاركة) ينتقلون من الحالة الطبيعية إلى الحالة الإجتماعية، وبمجرد ما يشكلون تجمعا أو هيئة سياسية (الجمهورية) يتخلون نهائيا لهذا المجتمع عن كلية حقوقهم الطبيعية. وهكذا تصبح الدولة المنبع الواحد والواحيد للحق، ويفقد الفرد كل الحقوق الطبيعية : كل الحقوق التي بإمكان الأفراد امتلاكها لا تصدر إلا عن السلطة العليا للدولة والتي هي التعبير عن الإرادة العامة. إن الدولة هي الوحيدة التي تمنح الحقوق للأفراد. ولا يمكن لهؤلاء، لكونهم أفرادا، أن يلزموها بأي شيء : ليس لهم أي حق يمكنهم الدفاع عنه ضد الإرادة العامة. وهذه الأخيرة، هي وحدها التي بإمكانها أن تضع لنفسها حدودا، ولكن لا يمكنها – في أي حال من الأحوال– أن تصبح مقيدة قانونيا من طرف سلطة أخرى أو قانون آخر، بما أنها المنبع الوحيد للسلطة والحق كما عبر عن ذلك روسو بوضوح :«لا يوجد، ولا يمكن أن يوجد أي نوع من القانون

– مهما كان أساسيا – يمكن أن يصبح اجباريا بالنسبة لهيئة الشعب، حتى ولو كان العقد الإجتماعي نفسه».

يتضح، في ظل هذه الشروط، ان حقوق الإنسان – مدركة كحقوق طبيعية غير قابلة للسلب – هي بدون معنى في اطار كونها توضع كحدود غير قابلة للتجاوز من طرف سلطة الدولة، أي (وهذا في تصور روسو) غير قابلة للتجاوز من طرف الإرادة العامة، والتي هي الإرادة "هيئة الشعب".

* * *

الطابع الصوفي للإرادة العامة

إن الإرادة العامة التي تشكل السلطة العليا الوحيدة والشرعية لا يمكنها مبدئيا – حسب روسو – أن تتناقض مع المصالح الأساسية للإنسان، بما أنها تهدف بالضرورة إلى تحقيق الخير للجميع. وباعتبارها إرادة عامة، فهي إرادة الجميع، ومن ثم فهي إرادة كل فرد.

«إن الإرادة العامة، – سيقول روسو – هي دوما إرادة نزيهة، وتنزع لتحقيق المنفعةالعامة. ولكنه يصحح قوله ذلك ويوضح بقوله:«لا ينتج عن ذلك أن استشارات الشعب سيكون لها دوما نفس السداد».

(حول العقد الاجتماعي - 11- 3)

وهكذا فالإرادة العامة للشعب معرضة للتيه، ولكن، حتى في هذه الحالة، لا يوجد أي حق بإمكانه الوقوف ضدها :«وفي كل الأحوال، فالشعب هو دوما صاحب القرار فيما يتعلق بتغيير قوانينه حتى الرائعة منها، ذلك أنه إذا راقه أن يسيء إلى نفسه فمن ذا الذي له الحق ليمنعه من فعل ذلك؟».

(حول العقد الإجتماعي - 1 - 12)

* * *

ذوبان حقوق الإنسان في الإرادة العامة

لنرى الآن كيف يرى روسو إلى حقين أساسين – حسب الإعلان – من حقوق الإنسان وهما : الحرية والملكية.

« إن ما يفقده الإنسان عن طريق العقد الإجتماعي هو حريته الطبيعية وحقه – غير المحدود – في كل ما يغريه ويتمكن من الحصول عليه . إن ما يفقده هو الحرية المدنية وملكية كل ما في حيازته ». (حول العقد الإجتماعي - 1 - 8)

إلا أنه :

1) فيما يتعلق بالحرية المدنية : تتحدد فيما يتبقى للفرد بعد تعيين واجباته المدنية والتي يكون القانون هو الحكم الوحيد فيها :« نتفق على أن كل ما يتخلى عنه الفرد – عبر العقد الإجتماعي – فيما يخص سلطته، ممتلكاته وحريته لا تستعمل منه المجموعة التي ينتمي إليها إلا الجزء الذي تعتبره مهما . ولكن يجب الإتفاق أيضا على إن الحاكم هو الذي بإمكانه وحده تحديد هذه الأهمية » . (العقد الاجتماعي)

2) وفيما يتعلق بالملكية : لا تنتمي إلى الفرد إلا بفعل تنازل الدولة : « كل عضو من أعضاء المجموعة يهب نفسه لها إبان تشكلها – كما هو الأمر الآن – يهب نفسه وقواه جميعا بما في ذلك ممتلكاته » . وهكذا « تعتبر الدولة صاحبة الشأن على كل ممتلكات أعضائها عن طريق العقد الإجتماعي » . (حول العقد الاجتماعي - 1 - 9)

أما فيما يتعلق بفصل السلطات – والمطالب به في البند 16 من إعلان 89 – فإن روسو لا يتفق معه : إن السيادة، وبما أنها غير قابلة للخرق، لا تقبل مطلق التجزئة . ويكتب روسو – مخالفا في ذلك لوك ومونتسكيو – :« إن سياسيينا، وأمام عجزهم عن تجزئة السيادة في المبدأ يجزؤونها في الموضوع . إنهم يجزؤونها إلى قوة وإرادة، إلى سلطة تشريعية وتنفيذية، إلى القوانين الضريبية، العدالة والحرب، إلى إدارة داخلية، وسلطة تتعامل مع الخارج . وأحيانا يخلطون بين كل هذه الأجزاء . إنهم يجعلون من السلطة العليا شخصا وهميا . مكونا من عدة قطع "مستوردة" كما لو أن الإنسان عندهم يتكون من عدة أجسام يملك أحدها العينان والآخر الذراعان والثالث الرجلان لا أقل ولا أكثر» . (حول العقد الإجتماعي II، 2)

* * *

العقد الاجتماعي والإرادة العامة

إن المشكل الأساسي الذي وجد له العقد الإجتماعي الحل هو :« ايجاد شكل للتنظيم الجماعي يدافع عن شخص وممتلكات كل مشترك (في التنظيم الجماعي) ويحميه باستعمال كل القوة الجماعية المتوفرة. ذلك الشكل التنظيمي الذي عن طريقه لا يخضع الفرد – بانضمامه إلى الجماعة – الا لنفسه، ويظل حرا كما كان في السابق ».

« إن بنود هذا العقد قد تم تحديدها بدقة وهذا يرجع لفعل التعاقد نفسه، إلى الحد الذي يجعل أي تغيير فيها مهما كان ضئيلا يفقدها جدواها وتأثيرها. ورغم أنه لم يعلن عنها ابدا بشكل صريح فهي توجد – وبنفس الشكل – في كل مكان، مقبولة ومعترفا بها ضمنيا من طرف الجميع، إلى أن يسترجع كل فرد حقوقه وحريته الطبيعية فاقدا بذلك الحرية الإتفاقية التي سيتخلى عنها، وهذا في حالة خرقه للعقد الإجتماعي.

« يمكن اختزال هذه البنود جميعا بالتأكيد في بند واحد هو : تخلي كل مشارك في العقد عن شخصه وحقوقه للجماعة وذلك لأنه : حين يهب الإنسان نفسه كلية يكون في نفس وضعية الجميع. وحين تكون الوضعية كذلك، فلا أحد له المصلحة في جعلها مزعجة وضارة بالآخرين.

« بالإضافة إلى ذلك، وحين يتم التخلي عن الملكية بدون تحفظ، تكون الوحدة بين الأفراد احسن،ما يمكن أن تكون عليه، ولا أحد من المشتركين في العقد سيجد ما يمكن أن يطالب به. لماذا ؟ لأنه، وفي حالة تمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق، وبما أنه لا يوجد أي "رئيس" يخضع له الجميع ويمكنه أن يتدخل كحكم بين الفرد والجماعة، فإن كل فرد بحكم كونه قاضيا على نفسه بمعنى ما، سيدعي فيما بعد أنه قاضي على الجميع، فتدوم – بذلك – الحالة الطبيعية وتتحول الجماعة بالضرورة إلى جماعة مستبدة فاقدة لجدوى وجودها.

« وأخيرا، لما يهب الفرد نفسه للجميع فإنه لايهب نفسه لأحد. وبما أنه لايوجد أي شريك – في الجماعة – لا نملك اتجاهه نفس الحق الذي نتخلى له عنه فإننا نربح ما يعادل كل ما نخسره، ونربح طاقة أكبر للمحافظة على ما نملك.

« إذن، إذا نحن ابعدنا من العقد الإجتماعي مالا يعتبر مكونا لماهيته، نجده يختزل فيما يلي : كل واحد منا يضع شخصه وسلطته في ملكية الجميع، تحت تصرف القيادة العليا للإرادة العامة. وسيصبح كل عضو في الجماعة، نتيجة لذلك جزءا لا يتجزأ من الكل.

« والآن، وعوض الطابع الشخصي والفردي لكل متعاقد، يؤدي فعل التشارك إلى تشكيل هيئة أخلاقية وجماعية، تتكون من عدد كبير من الأعضاء بقدر ما يوجد من الأصوات في مجلس النواب. هذه الهيئة تحصل على وحدتها، ضميرها المشترك، حياتها وإرادتها من نفس الفعل التشاركي. إن هذه الشخصية العمومية التي تتكون عن طريق اتحاد كل الشخصيات الأخرى، كانت تسمى في الماضي بالمدينة، وتسمى اليوم بالجمهورية أو الهيئة السياسية، فيسميها أعضاؤها بالدولة في حالة السلب وبالسلطة العليا في حالة الفعالية. وبالسلطة حين تقارن بمثيلاتها. أما المشاركون في العقد فيسمون جماعيا بالشعب وفرديا بالمواطنين – باعتبارهم مساهمين في السلطة ذات السيادة – ورعايا باعتبارهم خاضعين لقوانين الدولة، (. . .).

« نرى من خلال هذه الصياغة أن عقد التشارك يضم التزاما متبادلا بين الجمهور والأفراد، وان كل فرد – باعتباره متعاقدا مع نفسه – يجد نفسه ملتزما إلتزاما مزدوجا : باعتباره عضوا ذا سيادة في علاقته بالأفراد، وباعتباره عضوا في الدولة في علاقته بالسلطة العليا. ولكن لا يمكن تطبيق قاعدة القانون المدني – هنا – والتي مفادها أنه لا أحد ملزم بالتزامات تعهد بها على نفسه لوجود فارق كبير بين أن يجبر أحد نفسه اتجاه نفسه وأن يجبر اتجاه الكل الذي يشكل جزءا منه.

« يجب ان نلاحظ أيضا أن الإستشارة الشعبية – والتي يمكنها ان تلزم كل الرعايا اتجاه السلطة العليا وذلك بسبب نوعي العلاقة المختلفين والذين ينظر من خلالهما لكل فرد – لا يمكنها، لسبب معاكس، اجبار السلطة العليا اتجاه نفسها، وأنه يتعارض مع طبيعة الهيئة السياسية أن تفرض السلطة العليا على نفسها قانونا لايمكنها أن تخالفه. وأمام كونها لا تستطيع أن توجد الا من خلال علاقة واحدة وثابتة، فستكون في حالة الفرد الذي يتعاقد مع نفسه، ونرى – انطلاقا من ذلك – انه لا يوجد أي نوع من القانون – مهما كانت أهميته – يصبح اجباريا بالنسبة لهيئة الشعب، حتى ولو كان

العقد الإجتماعي نفسه. الشيء الذي لا يعني أن هذه الهيئة ليس باستطاعتها الإلتزام – وبنجاح – اتجاه الآخرين وبالشكل الذي لا يتناقض أبدا مع العقد، وذلك لان هذه الهيئة تتحول في علاقتها بالخارج إلى مجرد كائن بسيط، إلى مجرد فرد.

« ولكن الهيئة السياسية أو السلطة العليا – في أطار كونها لا تحقق وجودها إلا من خلال قداسة العقد – لا يمكنها أبدا أن تلزم ذاتها، حتى وإن كان ذلك اتجاه الآخرين، بما يمكنه ان يناقض هذا العقد الأولي مثل ان يتخلى عن جزء منه أو يخضع لسلطة عليا أخرى. وإذا خرقت السلطة العليا الميثاق الذي يحقق لها الوجود فإن ذلك معناه انها تعرض نفسها للزوال، إذ لا يمكن ان يصدر شيء ما عن الذي وجوده لا شيء.

« بمجرد ما يجتمع الشعب في هيئة، يستحيل أن نهين أحد أعضائها دون مهاجمة الهيئة بكاملها، ولا يمكن مهاجمة الهيئة بكاملها دون أن يحس بذلك اعضاؤها. وهكذا يفرض الواجب والمصلحة على الطرفين المتعاقدين التعاون المتبادل، ويفرض نفس الشيء على الأشخاص الذين عليهم أن يجنوا كل الإيجابيات الناتجة عن ذلك في أطار تلك العلاقة المزدوجة.

« إن الهيئة العليا – التي يرتهن وجودها بالأفراد المكونين لها – ليس لها، ولا يمكن أن تكون لها مصالح متناقضة مع مصالحهم، وبالتالي فسلطتها لا تحتاج أبدا لاي ضامن للرعايا وذلك لانه يستحيل أن تعمل الهيئة على الحاق ضرر ما بأعضائها. وسنرى لاحقا أنه لا يمكن الحاق ضرر ما بأي أحد. ان الهيئة وانطلاقا من كونها موجودة فقط، هي ما يجب عليها ان تكونه باستمرار.

« ولكن الأمر يختلف بالنسبة للرعايا في علاقاتهم بها حيث لاشيء لديها يجعلها تتأكد من إلتزاماتهم اتجاهها رغم المصلحة المشتركة، إذا لم تتوفر لديها الوسائل التي تجعلها تتأكد من إخلاصهم.

« بالفعل، يمكن لكل فرد، باعتباره إنساناً، أن يمتلك إرادة فردية مضادة أو مخالفة للإرادة العامة التي يمتلكها كمواطن، ويمكن لمصلحته الخاصة الا تكون، في نظره، جزءا من المصلحة العامة، ويمكن لوجوده المطلق، والمستقل بطبيعة الحال، أن يجعله يرى في واجبه اتجاه المصلحة العامة مساهمة مجانية، ضرر فقدانها على الآخرين أقل من تكلفة الآداء عليه. وانطلاقا من اعتباره للشخصية الأخلاقية التي تكون الدولة

كموجود عقلي، لعدم كونها انسانا، فإنه سوف يتمتع بحقوق المواطن رافضا القيام بواجبات الرعايا، وهذا ظلم سيؤدي تفاقمه إلى دمار الهيئة السياسية.

«إذن، وحتى لا يكون هذا العقد "مطبوعا" عديم الفائدة، فإنه يحتوي ضمنيا على هذا الإلتزام الذي بإمكانه وحده مد الآخرين بالقوة: إن أيا كان سيرفض الخضوع للإرادة العامة، سيجبر على ذلك من طرف الهيئة السياسية، الشيء الذي لا يعني سوى أنه سيتم اجباره على أن يكون حرا. وهذا هو الشرط الذي – بتحويله المواطن إلى ملك للوطن – يحميه من كل تبعية شخصية، وهو شرط يلعب لعبة وحيلة الالة السياسية. إن هذا الشرط هو الوحيد القادر على جعل الإلتزامات المدنية شرعية، والتي ستكون – في حالة عدم شرعيتها – لامعقولة واستبدادية، وستعرض الرعايا لأبشع أنواع التعسفات».

(جان جاك روسو)

[Du Control Social, I, chap, VI-VII]

* * *

تغيرات الإعلان

جاء الإعتراض على الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 سريعا. وتم العمل على تعديله. فأدى ذلك إلى أربع محاولات تنقيحية : إثنان منها أصبحتا رسميتين. وبالفعل فلقد تصدر دستور 1793 إعلان أكثر راديكالية بكثير من الأول. إعلان يصل إلى حدود الإعتراف بحق التمرد (البند 35). ويتجه للمناداة بالحقوق الإجتماعية، خاصة الحق في العمل (البند 21) والحق في التعليم (البند 22)، منتقلا بذلك من "الحق" البسيط، إلى "الحق في. . . ." وبالمقابل، سنرى تراجعا مع "الإعلان عن حقوق وواجبات المواطن للخامس من فروكتيدور – العام III (22 غشت 1795) والذي ارتبط بالخصوص –كما يدل على ذلك عنوانه – بتقيد الحقوق بالواجبات.

* * *

الإعلان المتصدر لدستور 24 يونيو 1793 (عام I)

إن الشعب الفرنسي الذي اقتنع بأن نسيان أو احتقار الحقوق الطبيعية للإنسان هما السببان الوحيدان لمآسي العالم، قرر أن يعرض، في إعلان رسمي، هذه الحقوق المقدسة وغير القابلة للتصرف حتى لا يترك كل المواطنيين – الذين سيتمكنون من المقارنة باستمرار بين أفعال الحكومة وهدف كل مؤسسة سياسية – أنفسهم أبدا عرضة للقمع والإذلال من طرف الحكم الإستبدادي، وحتى لا تغيب أبدا عن الشعب أسس حريته وسعادته، وعن القاضي قاعدة واجباته ولا يغيب عن المشرع موضوع مهمته.

وتبعا لذلك، يعلن الشعب الفرنسي (. . .) الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن الآتي :

البند 1 : إن هدف المجتمع هو تحقيق السعادة العامة. كما ان الحكومة وجدت من أجل تضمن للإنسان التمتع بحقوقه الطبيعية غير القابلة للتقادم.

البند 2 : هذه الحقوق هي : المساواة، الحرية، الأمن، الملكية.

البند 3 : كل الناس متساوون بطبيعتهم وأمام القانون.

البند 4 : القانون هو التعبير الحر والرسمي عن الإرادة العامة، وهو يسري على الجميع وبدون استثناء، سواء في حالة الحماية أو العقاب . ولا يوجب الا ماهو عادل ونافع للجميع ولا يمنع الا ماهو ضار .

البند 5 : كل المواطنين متساوون في شغل الوظائف العمومية . والشعوب الحرة لا تعطي الأولوية في الإنتخابات الا للفضائل والمواهب .

البند 6 : الحرية هي أن يكون الإنسان قادرا على فعل كل ما لا يضر بحقوق الآخرين . مبدؤها الطبيعة، قاعدتها العدالة، وضامنها القانون . أما حدها الأخلاقي فهو متضمن في هذه القولة : لا تعامل الآخرين بما لا تحب أن يعاملوك به .

البند 7 : لا يمكن حرمان أحد من حقه في التعبير عن فكره وآرائه سواء عن طريق الصحافة أو بوسيلة أخرى . كما لا يمكن حرمان الناس من حقهم في التجمع السلمي وفي الممارسة الحرة لمعتقداتهم الدينية . إن ضرورة إعلان شخص ما عن حقوقه تفترض وجود الإستبداد أو استحضاره القريب .

البند 8 : يقتضي تحقيق الأمن حماية المجتمع لكل فرد من أعضائه وذلك للمحافظة على شخصه وحقوقه وممتلكاته .

البند 9 : على القانون أن يحمي الحرية العامة والفردية من قمع الحاكمين .

البند 10 : لا يجب اتهام أي أحد أو اعتقاله أو حجزه إلا في الحالات المحددة من طرف القانون وحسب الأشكال التي وصفها . وكل مواطن تم استدعاؤه أو حجزه بواسطة سلطة القانون عليه الخضوع فوراً، وكل مقاومة منه سوف تجعله مداناً .

البند 11 : كل فعل يرتكب ضد إنسان ما خارج الحالات والأشكال التي حددها القانون يعتبر فعلا تعسفيا واستبداديا . كما أن الإنسان الذي يراد ارتكاب هذا الفعل ضده له الحق في استعمال القوة لتجنبه .

البند 12 : كل الذين يحرضون، يوجهون، يمضون، ينفذون أو يأمرون بتنفيذ أعمال تعسفية يصبحون مدانين وبذلك تجب معاقبتهم .

البند 13 : كل إنسان يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته . وإذا تم اعتبار اعتقاله أمراً ضروريا فإن أي إجراء غير ضروري للتأكد من هويته يجب ردعه بقسوة من طرف القانون .

البند 14 : لا تجب محاكمة أو معاقبة أي إنسان الا بعد الإستماع إليه أو مقاضاته شرعيا وبواسطة قانون يشرع قبل ارتكاب الجنحة . ويعتبر القانون الذي يعاقب جنحا ارتكب قبل وجوده استبدادا، والمفعول الرجعي للقانون جريمة .

البند 15 : على القانون ألا يوجب إلا العقوبات الضرورية بدقة ووضوح، ويجب أن تكون تلك العقوبات متناسبة مع الجريمة ومفيدة للمجتمع .

البند 16 : إن حق الملكية هو ذلك الحق الذي يجعل كل مواطن يتمتع بممتلكاته، مداخيله، وحصيلة جهده وعمله و يستعملها كما يحلو له .

البند 17 : لا يمكن حرمان المواطنين من أي نوع من العمل أو الثقافة أو التجارة .

البند 18 : لكل إنسان الحق في توظيف خدماته ووقته كما يشاء لكنه يمنع من أن يبيع نفسه أو أن يباع من طرف جهة أخرى، ذلك أن شخصه ليس ملكية قابلة للتصرف . والقانون لا يعترف بأي شكل من أشكال العبودية . كما لا يمكن أن يوجد بين الإنسان العامل ومشغله إلا إلتزام ينص على العناية والإعتراف المتبادلين .

البند 19 : لا يمكن حرمان أي كان من أدنى جزء من ملكيته بدون رضاه، إلا في الحالات التي تفرضها الضرورة العامة بطريقة شرعية . وشريطة تعويض عادل ومسبق .

البند 20 : لا يمكن إقامة أية ضريبة إلا إذا كانت لصالح المنفعة العامة . ولجميع المواطنين الحق في المساهمة في تحديد قيمة الضرائب، مراقبة استعمالها والتأكد من ذلك .

البند 21 : الإعانات العامة دين مقدس . وعلى المجتمع أن يقدم معاشا للمواطنين البؤساء . سواء بتمكينهم من العمل، أو بضمان وسائل العيش بالنسبة للذين لا يستطيعون مزاولة شغل ما .

البند 22 : التعليم ضروري للجميع . وعلى المجتمع أن يعطي الأولوية للمصلحة العامة ويجعل التعليم في متناول كل المواطنين .

البند 23 : يتحقق الضمان الإجتماعي بعمل الجميع من أجل أن يتمتع كل فرد بحقوقه ويحافظ عليها . وتعتبر السيادة الوطنية أساسا له .

البند 24 : لا يمكن للسيادة لوطنية أن توجد إذا لم يتم تحديد الوظائف العامة بوضوح من طرف القانون، وإذا لم يتم تأمين مسؤولية كل الموظفين.

البند 25 : الشعب هو صاحب السيادة، وهي كل لا يتجزأ، غير قابلة للتقادم ولا للتصرف فيها.

البند 26 : لا يمكن لأي جزء من الشعب أن يتصرف في سلطة الشعب. لكن يجب أن تتمتع كل فئة من جمعية المنتخبين ذات سيادة بحق التعبير عن آرائها بكل حرية.

البند 27 : على الناس الأحرار أن ينفذوا حكم الموت فورا في كل شخص اغتصب السيادة.

البند 28 : لكل شعب الحق – في كل وقت – في مراجعة، إصلاح وتغيير دستوره. ولا يمكن لجيل ما أن يخضع لقوانينه الأجيال التي تأتي من بعده.

البند 29 : لكل مواطن نفس الحق، الذي للآخرين، في المساهمة في صياغة القانون وتعيين مفوضيه أو وكلائه.

البند 30 : الوظائف العامة مؤقتة في أساسها، وهي واجبات، ولا يمكن اعتبارها أشكالا للتمييز أو مكافئات.

البند 31 : يجب أن تخضع جرائم مفوضي الشعب وموكليه للعقاب. ولا أحد يمتلك الحق في الإدعاء بأنه أبعد المواطنين في أن يطبق في حقه القانون.

البند 32 : لا يمكن اعتبار الحق في تقديم العرائض لأمناء السلط – وكيفما كانت الأحوال – ممنوعا، معلقا أو محدودا.

البند 33 : إن مقاومة القمع هي نتيجة لحقوق الإنسان الأخرى.

البند 34 : تتعرض الهيئة الإجتماعية للقمع لما يقمع أحد أعضائها. ويتعرض كل عضو للقمع لما تقمع الهيئة الإجتماعية.

البند 35 : لما تخرق الحكومة حقوق الشعب، فإن التمرد يصبح أقدس حقوق، وأوجب واجبات الشعب.

* * *

إعلان 5 فروكتيدور - عام I -

يعلن الشعب الفرنسي (. . .) الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن الآتي :

الحقوق

البند 1 : حقوق الإنسان في المجتمع هي : الحرية،المساواة، الأمن والملكية .

البند 2 : تكمن الحرية في قدرة الإنسان على فعل كل ما لا يضر بحقوق الآخرين .

البند 3 : تكمن المساواة في كون القانون يسري على الجميع في حالة الحماية والعقاب . ولا تقبل العدالة أي تمييز طبيعي ولا أي وراثة للسلطة .

البند 4 : يسود الأمن من خلال مساهمة الجميع في تأمين حقوق كل فرد .

البند 5 : الملكية هي الحق في التمتع واستعمال الممتلكات والمداخيل وحصيلة العمل والجهد .

البند 6 : القانون هو الإرادة العامة المعبر عنها من طرف أغلبية المواطنين أو من طرف ممثليهم .

البند 7 : لا يمكن منع مالم يحرمه القانون كما لا يجب اجبار أي شخص على فعل ما لم يأمر به القانون .

البند 8 : لا يمكن إستدعاء أي كان للمثول أمام العدالة، أو اتهامه، أو توقيفه، أو حجزه إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للأشكال التي وصفها .

البند 9 : الذين يحرضون، يوجهون، يمضون، ينفذون أو يأمرون بتنفيذ أعمال تعسفية يصبحون مدانين بفعلهم وتجب بذلك معاقبتهم .

البند 10 : كل إجراء غير ضروري للتأكد من هوية المتهم يستدعي الردع بقسوة من طرف القانون .

البند 11 : لا يمكن محاكمة أي شخص إلا بعد الإستماع لأقواله ومقاضاته بطريقة شرعية .

البند 12 : على القانون الا يوجد إلا العقوبات الضرورية بدقة ووضوح والمتناسبة مع الجريمة .

البند 13 : يعتبر كل تعامل يؤدي إلى تشديد العقوبة المحددة من طرف القانون جريمة .

البند 14 : لا يمكن لأي قانون جنائي أو مدني أن يكون له مفعول رجعي .

البند 15 : يمكن لأي إنسان أن يستثمر وقته وخدماته كما يشاء لكنه لا يمكنه أن يبيع نفسه، كما لا يمكن أن يباع، وذلك لأن شخصه ليس ملكية يمكن التصرف فيها .

البند 16 : تقام الضرائب لفائدة المنفعة العامة . ويجب أن توزع بين الواجب عليهم اداؤها حسب قدراتهم المالية .

البند 17 : تتجسد السيادة بالأساس في كونية المواطنين .

البند 18 : لا يمكن لأي شخص، ولا لأي تجمع يحضره جزء من المواطنين أن ينسب لنفسه السيادة .

البند 19 : لا أحد بإمكانه أن يمارس سلطة ما، أو يشغل وظيفة عمومية بدون تفويض شرعي .

البند 20 : لكل مواطن نفس الحق، الذي للآخرين، في المساهمة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في صياغة القانون وتعيين ممثلي الشعب والموظفين العموميين .

البند 21 : لا يمكن للوظائف العمومية أن تصبح ملكية خاصة للذين يشغلونها .

البند 22 : لا يمكن للضمان الإجتماعي أن يتحقق في الواقع بدون فصل للسلطات، وتحديد مجالها، وتأمين مسؤولية الموظفين العموميين .

الوجبات

البند 1 : إن الإعلان عن الحقوق يحتوي على إلزامات المشرعين : يتطلب الحفاظ على المجتمع أن يعرف الذين يكونونه واجباتهم ويقومون بها في نفس الوقت .

البند 2 : كل واجبات الإنسان والمواطنين تنتج عن هذين المبدئين المطبوعين في قلوبهم بالفطرة : لا تعاملوا الآخرين بالطريقة التي لا تحبون أن يعاملوكم بها -- احسنوا إلى الآخرين بنفس القدر الذي تريدون أن يحسنوا به إليكم .

البند 3 : إن إلتزامات الفرد اتجاه المجتمع تتمثل في أن يدافع عنه، أن يخدمه، أن يخضع لقوانينه وأن يحترم أعضائه .

البند 4 : لا أحد يمكن اعتباره مواطنا صالحا إذا لم يكن إبنا صالحا، أخا صالحا، صديقا صالحا، وزوجا صالحا.

البند 5 : لا أحد يمكن اعتباره خيرا إذا لم يكن محترما للقوانين بتقوى ووضوح.

البند 6 : إن الذي يخرق القوانين علانية يعلن عن كونه في حالة حرب مع المجتمع.

البند 7 : إن الذي يتملص من القوانين بواسطة الحيلة والبراعة دون أن يخالفها يضر بمصالح الجميع ويكون بذلك غير جدير بعطفهم وتقديرهم.

البند 8 : إن أساس زراعة الأراضي، وكل المنتوجات، وأدوات العمل والنظام الإجتماعي هو الحفاظ على الملكيات الخاصة.

البند 9 : على كل مواطن أن يقدم خدماته للوطن، وللحفاظ على الحرية والمساواة والملكية الخاصة كلما دعاه القانون إلى الدفاع عنها.

* * *

أ. كونت : وجوب زوال الحقوق

« يتطلب هذا التجدد الحاسم، بالخصوص، الإستبدال الدائم للحقوق بالواجبات وذلك حتى يتم بشكل أفضل ربط الشخصية بالروح الجماعية. يجب أن تكون كلمة "الحق" بعيدة ما أمكن ذلك – عن اللغة السياسية الحقيقية بالقدر الذي يجب على كلمة "العلة" أن تكون بعيدة – كل البعد – عن اللغة الفلسفية الحقيقية. إن أحد هذين المفهومين اللاهوتين – الميتافيزيقيين – هو، منذ الآن، مفهوم لاأخلاقي وفوضوي. والآخر لاعقلاني وسوفسطائي. وبما أنهما غير متلائمين – أيضا – مع الحالة النهائية، فإنهما لا يصلحان، بالنسبة للمحدثين، الا لحالة الإنتقال الثورية وذلك لفعلهما المدمر في النظام السابق. لا يمكن أن توجد حقوق حقيقية إلا إذا كانت السلط القانونية تنبع من إرادات فوق – طبيعية. ولكي يتم النضال ضد هذه السلط التيوقراطية، أدخلت ميتافيزيقا القرون الخمسة الأخيرة حقوق مزعومة للإنسان، حقوق لم تكن تشمل إلا واجبا سلبيا، وحينما تمت محاولة إعطائها وجهة عضوية حقيقية، ظهرت طبيعتها اللاإجتماعية بسرعة، وذلك بالميل الدائم نحو المحافظة على الفردانية. في ا لحالة الوضعية التي لم تعد تقبل بالمرة أية ألقاب سماوية تختفي فكرة الحق نهائيا.

هنالك واجبات تجاه كل فرد، وتجاه الجميع، ولكن لا أحد يملك أي حق بالمعنى الدقيق للكلمة. إن الضمانات الفردية الصائبة لا تنتج إلا عن هذه المبادلة الشاملة للواجبات، التي توجد – من جديد – المقابل الأخلاقي للحقوق السابقة، مع تجنب أخطارها السياسية الجسيمة. وبعبارة أخرى : لا أحد يملك حقا آخر غير ذلك الذي يقضي بأداء الواجب. بهذا فقط، يمكن أخيرا للسياسة أن تتبع الأخلاق حسب البرنامج الشيق للعصر الوسيط».

اوجست كونت [*Système de Politique Positive, I, P.361*]

* * *

هيجل:

الدولة هي المرجع الوحيد للحق

* * *

الإدانة الهيجلية لحقوق الإنسان

تعارض فلسفة الدولة والحق الهيجلية عقيدة حقوق الإنسان بإصرار، هذه الفلسفة تتموضع في إطار فلسفة التاريخ. والتاريخ حسب هيجل (1780 – 1831) هو تمظهر، سيرورة تحقق روح العالم، أي سيرورة تحقق المطلق، أي العقل في التاريخ وعبره. هذه الروح تتقدم لتلاقي نفسها، لتعي ذاتها وتصل بذلك إلى حقيقتها.

إن تكون وتطور الدولة ينتميان إلى هذه السيرورة. كما أن الروح تحقق حريتها في الدولة وعبرها. ولهذا السبب لا تنتج الدولة – التي هي تتمظهر للمطلق – عن الإرادات الفردية، ولكنها تنتج عن إرادة المطلق ذاته. يقول هيجل: «إ الدولة لاتقوم أبداً على عقد ظاهر يربط الفرد بالجميع والجميع بالفرد، أو بشكل متبادل، يربط الفرد بالحكومة. كما أن الإرادة الشاملة للكل ليست هي الإرادة الظاهرة للفرد. إنها الإرادة الشاملة بشكل مطلق والتي تفرض نفسها على الأفراد في ذاتها ومن أجل ذاتها».

[*Propedentique Philosophique, Doctrine du Droit SS.58*]

* * *

الدولة تجسيد للكوني

ولكن بمجرد ما تكون الدولة هي تحقيق وتجسيد الكوني، أي العقل، فإنها – مضافة إلى قوانينها – وحدها التي بإمكانها تحقيق حرية الأفراد الحقيقية، هؤلاء الأفراد الذين لا يمكنهم أن يطمئنوا بأنفسهم – كأناس أحرار – على حريتهم الخاصة، باعتبارها ليست إلا "نزوة" و "عشوائية".

إن الدولة، منبع كل حق، هي، بالإضافة إلى ذلك، وحدها التي بإمكانها في إطار "طيبوبتها الليبرالية" تمكين الأفراد من استقلال ذاتي يمكنهم من ممارسة حقوقهم، تلك الحقوق التي سمحت لهم بها.

ليس للإنسان من حقوق إلا باعتباره مواطنا أي داخل الدولة وعبرها. وهذه الحقوق الممنوحة له من طرف هذه الدولة لا يمكن أن تتحول بطبيعة الحال، إلى قيود مفروضة عليها، إذ لا يوجد هناك شيء اسمه "حقوق الإنسان" وحدها روح العالم تتمتع بحق لانهائي : إنها الحق ذاته.

* * *

الدولة تجسيد للحق المطلق لروح العالم

« الحق هو ما يجعل وجودا ما وجودا لإرادة حرة. إذن، فالحق هو الحرية – بشكل عام – باعتبارها فكرة.

« **ملاحظة** : العنصر الأساسي في التعريف الكانطي (كانط "عقيدة الحق" المقدمة) المقبول عادة هو الآتي : الحق هو « تقييد لحريتي (أو لحرية إختياري) حتى تتمكن من الإنسجام مع حرية اختيار كل فرد تبعا للقانون العام ». إن هذا التعريف لا يحتوي إلا على تحديد سلبي (وضع الحدود). ومن جهة أخرى، الشيء الإيجابي الذي يحتوي عليه – قانون العقل الشامل أو ما يزعم أنه كذلك، انسجام إرادة كل فرد مع إرادة الآخرين – يؤدي إلى هوية قطعية غنية عن التعريف، وإلى مبدأ التناقض. إن التعريف المشار إليه يحتوي على الفكرة الذائعة الصيت منذ روسو والتي مفادها أنه يجب على القاعدة الأولوية والجوهرية ألا تكون الإرادة المجسدة كشيء موجود، كشيء عقلي في ذاته ومن أجل ذاته، والروح المجسدة كروح حقيقية. ولكن عليها أن تكون الإرادة باعتبارها فردا خاصا، إرادة للفرد في خضم حرية إختياره الخاص. وبمجرد ما يقبل هذا المبدأ لا يمكن للعقلي أن يظهر إلا كتقييد لهذه الحرية. ولن يظهر تبعا لذلك كعقل محايث ولكن سيظهر باعتباره كونيا، خارجيا وشكليا. إن وجهة النظر هذه مرفوضة، بدون اللجوء إلى إعتبارات تأملية وكذلك من قبل الفكر الفلسفي، ابتداء من اللحظة التي احدثت فيها في العقول والواقع أحداثا لا مثيل لرعبها إلا حقارة الأفكار التي كانت سببا في حدوثه.

« الحق هو – عموما – شيء مقدس، وذلك لاعتبار واحد هو وجود التصور المطلق للحرية الواعية بذاتها. ولكن سبب اختلاف أشكال الحق (والواجب أيضا) هو وجود اختلافات عدة في مستويات تطور مفهوم الحرية. وفي مواجهة الحق الأكثر

شكلية، وتبعا لذلك، الأكثر تجريدا والأكثر تقييدا، يمتلك مجال ومستوى الروح – حيث تصل العناصر اللاحقة المحتواة في فكرة الروح إلى الواقع – على حق أكثر سموا با عتباره، عن حق، أكثر ملموسية، غنى وشمولية.

"**ملاحظة** : كل مستوى من تطور فكرة الحرية يمتلك "حقه" الخاص وذلك لأنه وجود للحرية في احد تعييناتها الخاصة. وحينما نتحدث عن التعارض بين الأخلاقية الذاتية أو الموضوعية والحق، فإننا نعني بهذاالأخير ذلك الحق الشكلي المتعلق بالشخصية المجردة. إن الأخلاقية (الذاتية والموضوعية) ومصلحة الدولة يكونان، كل واحدة على حدة، حقا خاصا، وذلك لأن كلا من هذين الوحدتين هي تعيين وتحقيق للحرية. ولا يمكنهما أن يتصارعا إلا إذا أدى بهما كونهما حقان إلى التواجد "على نفس الخط". وإذا لم تكن وجهة النظر الذاتية للروح، بدورها، حقا، اي حرية في أحد أشكالها، فإن هذه الحرية لن يكون بإمكانها، بالمرة، الدخول في صراع مع حق الشخصية أو مع حق آخر. وبالفعل، فكل حق يحتوي على تصور للحرية، والتي هي أعلى تعيين للروح، هذه الروح التي لا يتمتع كل ما يعتبر آخرا بالنسبة لها بوجود جوهري. ولكن الصراع يضم وجها آخرا : انه مقيد، وتبعا لذلك فهو شيء تابع لعنصر آخر. ان حق روح العالم هو وحده مطلق وبدون حدود".

(هيجل)

Principes de la philosophie du droit - introduction ss 29-30 Trad A.KAAN.

* * *

أن تهاجم عقيدة حقوق الإنسان من طرف المفكرين المحافظين فهذا أمر طبيعي، ولكن المفاجئ هو النقد الموجه لها من طرف تقدميين مثل كارل ماركس. ان النقد يجد مبرره، في نظره، في كون هذه العقيدة لا تؤدي إلى تحرير حقيقي للناس بقدر ما تخفي – في الواقع – المصالح الأنانية لطبقة اجتماعية خاصة هي البرجوازية.

* * *

حقوق الإنسان: وظيفة ايديولوجية

ليست عقيدة حقوق الإنسان، حسب ماركس، إلا ايديولوجية. وهي ايديولوجية خاصة بالمجتمع البرجوازي والذي وان كان قد حقق تقدما بالمقارنة مع المجتمع الفيودالي فهو مطالب بالتجاوز إذا أردنا الوصول إلى تحرير حقيقي وكامل لكل الناس.

يقصد ماركس "بالايديولوجية" مذهبا يعتقد أنه يعبر عن واقع موضوعي في الوقت الذي لا يعبر فيه إلا عن المصالح المادية لاولئك الذين أوجدوه. وتعتقد الإيديولوجيا أنها تتطور بشكل مجرد وبطريقة مستقلة اعتمادا على معطياتها الخاصة، بينما هي محددة بشروط اجتماعية واقتصادية لاولئك الذين يشكلونها.

كانت عقيدة حقوق الإنسان، بالفعل، تدافع بالأساس عن القيم الأنانية للمجتمع البرجوازي والتي تجعل من الإنسان "مونادا" أي شخصا معزولا عن الآخرين، مذررا، بينما الإنسان هو قبل كل شيء موجود اجتماعي لا يمكنه ان يحقق ذاته إلا في الجماعة الإجتماعية وداخلها، أي داخل علاقته مع الناس الآخرين وهكذا:

– فالحق في الحرية، المحدد فقط كالحق في فعل كل مالا يضر الآخرين، هو في العمق الحق في عدم الإهتمام بالآخرين، هو حق الفرد في أن ينطوي على ذاته بشكل أناني.

– وحق الملكية هو أيضا حق الفرد في التمتع بممتلكاته الشخصية دون إعارة أي إهتمام للآخرين، خاصة اولئك الذين لا يملكون شيئا.

– وحق ضمان الأمن – في الأخير – هو حق مطالبة الدولة بضمان هذه الأنانية.

* * *

حقوق الإنسان: حقوق شكلية

إن الحقوق المعلنة من طرف الإعلان تبدو لماركس كحقوق شكلية وذلك في الوقت الذي لا يوجد فيه الناس في وضعية مادية فعلية. إن وظيفة تلك الحقوق، في الواقع، هي الدفاع عن الوضعية المادية للبورجوازية.

ما الحاجة الفعلية لحق "الحرية" بالنسبة للذي يوجد في علاقة تبعية كلية لرب عمله ؟ ما جدوى الحق في الملكية بالنسبة لمن لا يملك شيئا ؟ ما الحاجة إلى الحق في ضمان الأمن بالنسبة لمن يموت جوعا ؟ بالإضافة إلى ذلك فلا معنى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية إذا لم يتعدى الأمر إعلانها، إلى ضمانها الفعلي عن طريق إقامة شروط إجتماعية وإقتصادية تمكن من الممارسة الفعلية لهذه الحقوق : ما جدوى حق العمل للعاطل الذي لا يمكن أن يجد عملا.

* * *

أي إنسان؟

لقد رفض ماركس فكرة تعريف حقوق الإنسان انطلاقا من "الطبيعة" ذلك أن الطبيعة هي في الواقع ماهية مجردة. بينما ماهية الإنسان ليست تجريدا وثيق الإرتباط بالفرد المعزول. إنها – في واقعيتها – مجموع العلاقات الإجتماعية. (اطروحات فيورباخ VI). وليست الحقوق والحريات صفات خاصة بـ "انسان" ما لا زماني ولا تاريخي بل تنتمي لافراد متموضعين ومنخرطين في سيرورة الإنتاج الإجتماعية : لا يمكن فصل حقوق الإنسان عن حالة التطور الإجتماعي، الإقتصادي، السياسي ..الخ للمجتمع، كما أنها تتغير وفقا له ومعه.

* * *

تجاوز الحق

*** الحق الذي يساوي بين الجميع هو حق لا يساوي بين شخص وآخر :**

إن ما يتعين علينا تجاوزه في الواقع هو مفهوم الحق، ولكن ليس باستبداله بمفهوم الواجب، كما تطالب بذلك الإيديولوجية المحافظة أو وضعية أوجست كونت. بالفعل، فالحق – يلاحظ ماركس – هو مرتبط بالدولة، وهذه الأخيرة هي دوما

التعبير عن طبقة مسيطرة وفي نفس الوقت تشكل أداتها التي تمكنها من السيطرة على الطبقات الأخرى :« لا يمكن للحق أبدا أن يعلو فوق الحالة الإقتصادية للمجتمع ولدرجة الحضارة المرتبطة بها . ان الحق بهذا المعنى هو حق يمارس القمع بالضرورة : الحق هو دوما أداة اللامساواة، حتى ذلك الذي يعلن مساواة الناس أمام القانون، أي الحق البرجوازي » .

يكتب أنجلز: « نعرف اليوم ان سيادة العقل هذه لم تكن شيئا آخر سوى سيادة البرجوازية متخذة شكلا مثاليا . وان العدالة الخالدة كما تم الإعلان عنها، تجد تحقيقها الملائم في العدالة البرجوازية » (ضد دوهرينغ) . ان العدالة البرجوزية وفي نفس الوقت الذي تؤكد فيه المساواة بين الناس – نظريا – هي في حقيقتها لا مساواة . ويكتب ماركس مؤكدا ذلك :« هذا الحق الذي يساوي بين الجميع هو حق لا يساوي بين شخص وآخر، فهو لا يعترف بأي تمييز طبقي، باعتبار أن كل فرد هو عامل مثل أي عامل آخر . إلا أنه لا يعترف ضمنيا باللامساواة بين الأفراد فيما يخص المواهب الفردية . ويعترف تبعا لذلك باللامساواة في القدرات الإنتاجية باعتبارها امتيازات طبيعية . إنه إذن، وانطلاقا من محتواه حق في اللامساواة كأي حق آخر . وفضلا عن طبيعته، فإن الحق لا يمكن أن يوجد إلا في إطار استعمال نفس الإجراء بالنسبة للجميع . ولكن الأفراد غير المتساوين فيما بينهم (ولن يكونوا أفرادا متميزين عن بعضهم البعض لو لم يكونوا لا متساوين فيما بينهم) لا يقبلون القياس حسب معيار مشترك إلا إذا تم النظر إليهم من نفس الزاوية، انطلاقا من خاصية محددة . فيما يخص الحالة الراهنة، مثلا، يتم النظر إليهم باعتبارهم عمالا فقط . وبذلك لا ينظر إليهم من أي منطلق آخر وهذا يتحقق بغض النظر عن كل الخصائص الأخرى . ولتجنب هذه السلبيات، على الحق ألا يكون أداة مساواة، ولكن، عكس ذلك، عليه أن يكون أداة لا مساواة » . (نقد برنامج غوتا – ترجمة *E,Bottigelli*)

*** حق أصبح عديم الجدوى :**

إذن بالنسبة لماركس سيظل "الحق" الذي تدافع عنه الدولة الإشتراكية حقا في اللامساواة، وستظل الدولة قمعية بما أنها ستستمر في كونها التعبير عن طبقة هي البروليتاريا . ولكن "ديكتاتورية البروليتاريا" هذه لا يجب أن تكون الا مرحلة انتقالية

: في المرحلة النهائية للتاريخ، مرحلة الشيوعية، ستنمحي الدولة والحق معا، وانطلاقا من هذه المرحلة، حيث ستزول الطبقات، وتقسيم العمل، والنقص في الإنتاج الإقتصادي، فإن الحق نفسه سيصبح عديم الجدوى، بما ان كل حاجيات الناس ستتم تلبيتها :« في المرحلة العليا للمجتمع الشيوعي، حينما ستختفي تبعية الأفراد القهرية لتقسيم العمل، ويزول معها، التعارض بين العمل الفكري والعمل اليدوي، حينما يكف العمل عن أن يكون فقط أداة للاستمرار في الحياة، ويتحول إلى الحاجة اليومية الأولى، حينما تنمو قوى الإنتاج، وتتحقق منابع الخيرات الجماعية بكثرة، في هذه الأثناء فقط يتم تجاوز الأفق المحدود للحق البرجوازي بشكل نهائي . ويتمكن المجتمع من ان يخط على راياته : "من كل حسب قدراته ولكل حسب حاجاته » .

(ماركس نفس المرجع ص 25)

* * *

حقوق أنانية:

« هناك من يميز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن. من هو هذا الإنسان المتميز عن المواطن ؟ لا أحد سوى عضو المجتمع البرجوازي . لماذا يسمى عضو المجتمع البرجوازي "إنسان" ببساطة ؟ ولماذا تسمى حقوقه بحقوق الإنسان ؟ بماذا يفسر هذا ؟ إنه يفسر بعلاقة الدولة السياسية بالمجتمع البرجوازي، بماهية التحرر السياسي » .

« لنلاحظ قبل كل شيء أن حقوق الإنسان – التي يتم تميزها عن حقوق المواطن – ليست الا حقوق عضو المجتمع البرجوازي، أي حقوق الإنسان الأناني، الإنسان المعزول عن إنسان الجماعة . ان الدستور الأكثر راديكالية، دستور 1793، قد عبر عن ذلك بوضوح : « البند 2 : هذه الحقوق (الطبيعية والدائمة) هي : المساواة، الحرية، الأمن والملكية » .

"أين تكمن الحرية ؟" . يقول البند 6 :« الحرية هي قدرة كل فرد على فعل كل مالا يضر بحقوق الآخرين »، أو – حسب اعلان 1791 عن حقوق الإنسان – تكمن الحرية في « القدرة على فعل كل مالا يضر بالآخرين » .

« الحرية اذن هي الحق في فعل كل ما لايضر بالاخرين . كما ان الحدود التي يمكن لاي فرد ان يتحرك ضمنها دون ان يضر بالآخرين قد حددت من طرف القانون، تماما

كما يتم تعيين الفاصل بين حقلين بواسطة وتد ما». ان الامر يتعلق بحرية الانسان معتبرا كموناد معزول، منطو على ذاته، لماذا يكون اليهودي – حسب باور *Bawer*– غير مؤهل لاكتساب حقوق الانسان ؟ «ما دام اليهودي يهوديا فإن الماهية المحدودة التي تجعل منه يهوديا تنتصر بكل تأكيد على الماهية الإنسانية التي عليها، باعتباره إنسانا، ان تشده إلى الناس الآخرين، وتعزله عما ليس يهوديا ولكن حق الإنسان، أي الحرية، لا يرتكز على علاقات الإنسان بالإنسان، بل عكس ذلك يقوم على عزل الإنسان عن الإنسان. إنه حق العزل والتفرقة حق الفرد المكتفي بذاته».

«ان التطبيق العملي لحق الحرية هو حق الملكية الخاصة. ولكن ماهي مكونات هذا الحق الأخير ؟

«إن الحق في الملكية هو ذلك الحق الذي يخول لكل مواطن التمتع بممتلكاته ومداخيله وحصيلة عمله وجهده واستعمالها حسب رغبته». (دستور 1793 – البند 16)

«إن الحق في الملكية هو إذن حق الفرد في التمتع بثروته الخاصة، واستعمالها كما يحلو له، دون الإهتمام بالآخرين وفي استقلال عن المجتمع : إنه الحق في الأنانية. إن الحرية الفردية، مطبقة، هي قاعدة المجتمع البرجوازي. إنها تجعل هذا الإنسان ينظر إلى الإنسان الآخر، ليس باعتباره تجسيدا لتحقيق حريته وإنما، عكس ذلك، باعتباره تجسيدا لتقييدها. إنها تعلن، قبل كل شيء، الحق "في أن يتمتع الفرد بممتلكاته ومداخيله وحصيلة عمله وجهده ويتمتع بها كما يحلو له».

«بقي الحقان الآخران : المساواة والأمن.

« ليس لكلمة مساواة هنا أي معنى سياسي، فالأمر يتعلق بمساواة الحرية المعرفة سابقا : كل إنسان يعتبر موناداً يستند في وجوده على ذاته. إن دستور 1795 يحدد معنى هذه المساواة كمايلي :«البند 3 : تكمن المساواة في أن القانون يسري على الجميع بدون تمييز سواء تعلق الأمر بالحماية أو المعاقبة».

«والأمن ؟ يقول دستور 1793 – البند 8 :«يكمن الأمن في الحماية التي يوفرها المجتمع لكل فرد من اعضائه وذلك للمحافظة على شخصه، حقوقه وممتلكاته».

« الأمن هو المفهوم الإجتماعي الأكثر سموا للمجتمع البرجوازي، إنه مفهوم البوليس : لا يوجد المجتمع بأكمله إلا من أجل أن يضمن لكل فرد من أفراده المحافظة على شخصه، حقوقه وممتلكاته . وفي هذا الإتجاه يسمي هيجل المجتمع البرجوازي بـ " دولة الحاجة والعقل » .

« إن مفهوم الأمن لا يكفي لكي يتجاوز المجتمع البرجوازي أنانيته، إن الأمن هو بالأحرى تأمين لهذه الأنانية » .

« لم يتجاوز أي حق من حقوق الإنسان المزعومة الإنسان الأناني، الإنسان كما هو، أي كعضو في المجتمع البرجوازي، كفرد معزول عن الجماعة، منطو على ذاته، مهتم بمصلحته الخاصة فقط، وخاضع لاختيار شخصي تعسفي . لا قيمة للإنسان في المجتمع البرجوازي ككائن نوعي . بل الأمر عكس ذلك، فالحياة النوعية نفسها، أي المجتمع، تبدو كإطار خارجي للفرد، كتقييد لحريته الأولية . إن الرابط الوحيد الذي يجمع في ما بين الأفراد هو الضرورة الإجتماعية، الحاجة والمصلحة الخاصة، المحافظة على ممتلكاتهم وعلى شخصهم الأناني » .

كارل ماركس

(Reflexion sur la question juive, trad, Molitor)

* * *

حقوق الإنسان اليوم

بالرغم من كل الإنتقادات التي وجهت ولازالت توجه لحركة المطالبة بحقوق الإنسان، فإنها عرفت اتساعا كبيرا منذ اعلان 1789. ولقد تسارع هذا التطور منذ الحرب العالمية الثانية.

وبعد الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان الذي اعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، شاهدنا بالفعل تدفق الإعلانات، ابتداء من إعلان أمريكا الجنوبية (1948) والإتفاقية الأوربية (1950) حتى الإعلان الإسلامي العالمي (1981). وتضاف إلى هذه الإعلانات عن حقوق الإنسان، إعلانات أخرى عن حق الأطفال، النساء والشعوب ...الخ.

* * *

بعض المحطات من تاريخ حقوق الإنسان

1948 : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1950 : الإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

1959 : الإعلان عن حقوق الطفل.

1960 : إعلان الأمم المتحدة عن منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

1966 : الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

1974 : ميثاق الدول الخاص بالحقوق والواجبات الإقتصادية.

1975 : الإتفاقية النهائية لمؤتمر هيلسنكي.

1978 : إعلان اليونسكو حول العرق والأحكام العرقية المسبقة.

1979 : الإتفاقية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز اتجاه النساء.

* * *

تكاثر الحقوق

وهكذا نشاهد تعددا في الحقوق من كل نوع، وتقدم – في اغلب الأحيان وبدون تبرير مشروع – كحقوق للإنسان. الشيء الذي يؤدي، نتيجة لهذا الإفراط ذاته، إلى افراغ مفهوم حقوق الإنسان من كل مضمون : الم تتم المطالبة – باسم حقوق الإنسان– بحق السائق في عدم استعمال حزام الوقاية ؟ يبدو ان تطرفا من هذا النوع يعطي الشرعية للنقد الكلاسيكي، الذي تم تبنيه مؤخرا من طرف المدرسة التحليلية الإنجليزية والتي لا ترى في خطاب حقوق الإنسان إلا ملفوظات "ميتافيزيقية" أي (وحسب المعنى الذي تعطيه الوضعية المنطقية لهذه الكلمة) بدون أي معنى.

* * *

حقوق الإنسان تدعيم غربي للدولة !

أما المشكل الآخر الذي تطرحه المطالبة بحقوق الإنسان فهو – وبكل غرابة – تدعيم سلطة الدولة اتجاه الأفراد. وبالفعل، فكلما تمت المطالبة أكثر بالحقوق الإجتماعية، والتي لا يمكن ان تلبى إلا من طرف الدولة، فإن تبعية الأفراد تتعاظم اتجاهها، هي التي تم رفعها إلى درجة "الدولة الحامية". وبذلك يساهم الأفراد في لعبة السلطة.

وهناك – من جهة أخرى – استغلال من طرف بعض الدول – ولصالحها – لخطاب حقوق الإنسان. وذلك لأسباب سياسية محضة، داخلية أو خارجية. ان حقوق الإنسان هي اليوم رهان سياسي وايديولوجي (...).

* * *

هل يتعلق الأمر بنزعة مركزية أوربية؟

ويمكننا أن نتساءل، من جهة أخرى، حول ما إذا كانت عقيدة حقوق الإنسان لا تشكل دليلا على وجود نزعة مركزية غربية. فالتصور المسيحي الذي – كما رأينا ذلك سابقا – شكل أصلا لحقوق الإنسان، الشخصانية، غير معترف به عالميا. وهكذا كما يلاحظ *J.Mourgeon*، كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إبان تبنيه من طرف منظمة الأمم المتحدة (حيث امتنع الإتحاد السوفياتي والدول الإشتراكية عن التصويت) يعكس مجتمعا دوليا ينتمي اغلب أعضائه تقريبا إلى الشخصانية. إن

الأغلبية الحالية من الناس تنتمي إلى الإسلام، الهندوسية، البوذية أو النزعة الإحيائية، هذه التيارات الحضارية، والتي لازالت تحتفظ بقوتها، ليست بالتأكيد منكرة لبعض حقوق الفرد، ولكنها تموضعها ضمن تصورات تخص العلاقات السياسية، تلك التصورات المميزة لهذه التيارات والتي تختلف بشكل عميق عن التصور ذي الأصل المسيحي. ولم يتم هذا إلا بالمحافظة على جوهر ديني قللت العقلانية الأوربية من شأنه بل عملت على ابعاده.

* * *

مبدأ للأمل

بإمكان كل هذه المعاينات، التساؤلات والإحتجاجات أن تولد احساسا بتثبيط الهمم. ويبدو من المؤثر حقا أن نرى – حين نفحص مواقف "كبار الفلاسفة" اتجاه حقوق الإنسان ان البعض منهم فقط هم الذين أقروها، وبعد إقرارهم لها دافعوا عنها. وبدون أدنى شك، فإن هذا يرجع إلى كون فكرة حقوق الإنسان ذاتها ليست عقيدة مؤسسة على العقل : فبمجرد ما نفكر فيها، تظهر أوجه نقصها بل وتناقضاتها. ولكن هذا مرتبط – بدون شك – بما يشكل قوتها بالذات : ففكرة حقوق الإنسان، مثلها مثل فكرة التقدم المرتبطة بها في أغلب الأحيان، هي فكرة دينية بالأساس، وذلك، انطلاقا من كونها نتجت عما يسميه بسكال *Pascal* بالقلب والإحساس أكثر مما نتجت عن التفكير العقلي. وكما لاحظ ذلك ر.آرون *R.Aron* فإن "حقوق الإنسان تأسست انطلاقا من تصور ديني عن الشخص وانطلاقا كذلك من تصور انساني عن الوعي الفردي. ويمكننا ان نتساءل – في إطار فلسفة طبيعية – عن أساس هذه الحقوق؟

إن فكرة حقوق الإنسان هي، قبل كل شيء، مبدأ للأمل. وعن طريقها يؤكد الإنسان ايمانه بذاته».

* * *

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كما أقرته واعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة
في 10 دجنبر 1948 من خلال قرارها رقم 217 (A III)*

الديباجة:

لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الإستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدافع بالرقي الإجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كانت للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

* اخذت ترجمة الإعلان من "الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان" الصادرة عن إدارة شؤون الإعلام – الأمم المتحدة 1984 – مطبعة الماس – القاهرة.

المادة الثانية: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون اي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانون أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أوكان سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الثالثة: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة: لايجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص، ويحظر الا سترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعه.

المادة الخامسة: لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تميز كهذا.

المادة الثامنة: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة العاشرة: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة الحادية عشرة: 1 – كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2 – لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة: 1 – لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
2 – يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة: 1 – لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هربا من الإضطهاد.
2 – لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة: 1 – لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2 – لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو انكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة: 1 – للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
2 – لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.
3 – الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة: 1 – لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره.
2 – لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة الثامنة عشرة: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون: 1 – لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
2 – لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون: 1 – لكل شخص الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.
2 – لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
3 – إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون: لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الإجتماعي وفي ان تحقق – بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها – الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون: 1 – لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
2 – لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
3 – لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الإجتماعية.
4 – لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون: لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون: 1 – لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته،ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة

والمرض والعجز والترمل والشيخو خة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

1 – للامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون: 1 – لكل شخص الحق في التعلم و يجب أن يكون التعليم الاولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2 – يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية (= العرقية) أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3 – للآباء الحق الأولي في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون: 1 – لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الإستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والإستفادة من نتائجه.

2 – لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون: لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة التاسعة والعشرون: 1 – على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يمكن شخصيته في أن تنمو نموا حرا وكاملا.

2 – يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي.

3 – لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تادية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

* * *

إعلان حول المدافعين* عن حقوق الانسان

ديباجة:

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد عل وجوب احترام أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لتدعيم وحماية كل حقوق الانسان وكل الحريات الاساسية للجميع، وفي كل بلدان العالم،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره عنصرا أساسيا ضمن المجهودات الدولية الهادفة إلى تدعيم الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وكذا على أهمية المواثيق الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان والمتبناة من طرف هيئات الأمم المتحدة، وكذا على الجهود المبذولة على الصعيد الجهوي،

وإذ تؤكد على أن من واجب أعضاء المجموعة الدولية أن تفي، متضامنة فيما بينها، بالتزامها الرسمي بتدعيم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع والدفاع عنها، بدون تمييز، وبالخصوص دون أي تمييز قائم على العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره، والانتماء القطري أو الاجتماعي، أو الثروة، والميلاد أو أية وضعية أخرى، وتعيد التأكيد بالخصوص على وجوب تحقيق التعاون الدولي للوفاء بهذا الالتزام، طبقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقر بالدور الهام للتعاون الدولي، والفائدة القصوى لعمل الأفراد والمجموعات والجمعيات وذلك بمساهمتهم في القضاء الفعلي على خروقات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأشخاص، وبالخصوص الخروقات الصارخة والممنهجة، مثل الخروقات الناتجة عن الأبارتايد، وعن كل أشكال التمييز العرقي، والاستعمار والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي، والاعتداء أو التهديدات ضد السيادة الوطنية، والوحدة الوطنية أو الوحدة الترابية، والخروقات الناتجة كذلك عن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق كل شعب في ممارسة سيادته التامة والكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية،

وإذ تقر بالارتباط بين السلام والأمن الدوليين من جهة، والتمتع بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية من جهة أخرى، وتعي أن غياب السلام والأمن الدوليين لا يبرر عدم احترام هذه الحقوق والحريات،

* – يستعمل المهتمون والعاملون في مجال حقوق الإنسان مصطلح "النشطاء" بدل المدافعين.

وإذ تجدد التأكيد على كونية كل حقوق الانسان وكل الحريات الأساسية، وعلى عدم قابليتها للتجزئة، وعلى كونها متداخلة ومرتبطة فيما بينها، وعلى وجوب تدعيمها وجعلها فعالة بكل إنصاف، وبدون أن ينتج أي ضرر عن تطبيقها الفردي،

وإذ تؤكد على أن المسؤولية الأولى، وواجب تدعيم وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ تقر أن من حق الأفراد والمجموعات والجمعيات، وعليهم مسؤولية تدعيم واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والتعريف بها على المستوى القطري والدولي،

تعلن مايلي:

البند 1: لكل فرد الحق، بمفرده أو ضمن جماعة، في تدعيم حماية حقوق الانسان والحريات الأساسة وتطبيقها على المستوى القطري والدولي.

البند 2:

1 - تقع على كل دولة مسؤولية وواجب حماية وتدعيم حقوق الانسان وكل الحريات الأساسية، وجعلها فعلية، وخاصة عبر تبني الاجراءات الضرورية لتوفير الشروط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وكذا الضمانات القانونية المرغوب فيها من أجل تمكين جميع الأشخاص التابعين لسلطتها القضائية، أفرادا ومجموعات، من التمتع عمليا بكل تلك الحقوق والحريات.

2 - على كل دولة أن تتبنى الاجراءات التشريعية والادارية وغيرها، التي تعتبر ضرورية للسهر على الاحترام الفعلي للحقوق والحريات المشار إليها في هذا الاعلان.

البند 3: تستعمل النصوص الخاصة بالقانون الداخلي والمطابقة لميثاق الأمم المتحدة، وللالتزامات الدولية للدولة، في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية، كإطار قانوني لبدء تنفيذ وتطبيق حقوق الانسان والحريات الأساسية وكذا جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الاعلان، والتي تهدف إلى تدعيم وحماية وتطبيق هذه الحقوق والحريات تطبيقا فعليا.

البند 4: لا يمكن تأويل أي نص من نصوص الاعلان الحالي على حساب أو ضد أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا اعتباره يشكل تقييدا أو خرقا لنصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمواثيق والتعهدات الدولية المطابقة.

البند 5: لكل فرد الحق، لتدعيم وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، سواء كان بمفرده أو ضمن جماعة، على المستوى القطري أو الدولي، في:

أ - اللقاء والتجمع السلميين.

ب - تشكيل منظمات وجمعيات أو مجموعات غير حكومية أو الانخراط أو المساهمة فيها.

جـ - الاتصال بمنظمات غير حكومية أو شبه حكومية.

البند 6: لكل فرد الحق، بمفرده أو ضمن جماعة، في أن:

أ - يحوز ويبحث ويحصل ويتلقى ويحافظ على معلومات حول كل حقوق الانسان وكل الحريات الأساسية، وأن يتمكن بالخصوص من الحصول على المعلومات المتعلقة بالطريقة التي ترجمت بها هذه الحقوق والحريات في الأنظمة التشريعية والقضائية أو الإدارية القطرية.

ب - أن ينشر ويذيع أو يبث أفكاره بحرية، وكذا المعلومات والمعارف حول كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية طبقا للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمواثيق الدولية الأخرى المطابقة.

جـ - أن يدرس ويناقش ويثمن ويقيم نظريا وعمليا مدى احترام كل حقوق الانسان وكل الحريات الأساسية وإثارة انتباه عموم الناس لهذه المسألة عبر هذه الوسائل، وعبر وسائل أخرى ملائمة.

البند 7: لكل فرد الحق، بمفرده أو ضمن جماعة، في التفكير في مبادئ وأفكار جديدة في مجال حقوق الانسان ومناقشتها والعمل على الاعتراف بها.

البند 8:

1 - لكل فرد الحق، بمفرده أو ضمن جماعة، في التمكن فعليا، وبدون أي تمييز، من المشاركة في حكومة بلده وفي تسيير الشؤون العامة.

2 - ويتضمن هذا الحق بالخصوص، سواء كان الشخص بمفرده أو ضمن جماعة، الحق في تقديم انتقادات واقتراحات لأجهزة ومؤسسات الدولة، وكذا للهيئات المهتمة بالشؤون العامة، تتعلق بتحسين اشتغالها، وبالإشارة إلى كل جانب من عملها بإمكانه أن يعيق أو يحول دون تدعيم وحماية وتطبيق حقوق الانسان والحريات الأساسية.

البند 9:

1 - لكل فرد الحق، في مجال ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مجال ممارسة الحق في تدعيم وحماية حقوق الانسان المشار إليها في الإعلان الحالي، بمفرده أو ضمن جماعة، في أن يلجأ فعليا للحماية في حالة خرق حقوقه ويتمتع بتلك الحماية.

2 - ولتحقيق هذه الغاية، لكل شخص، خرقت حقوقه أو حرياته، الحق شخصيا أو عبر وساطة ممثل مرخص له قانونيا، في أن يقدم شكاية، وفي أن يتم النظر في شكايته بسرعة في جلسة علنية أمام سلطة منصبة قانونيا، مستقلة، غير متحيزة ومتخصصة، والحصول من هذه السلطة على قرار يتخذ طبقا للقانون، وينص على التعويض، بما في ذلك التعويض عن الضرر، لما يتعلق الأمر بخرق لحقوقه أو حرياته، وكذا تطبيق القرار والحكم المحتمل، على أن يتم كل هذا بدون تأخير مبالغ فيه.

3 - ولتحقيق هذه الغاية نفسها، لكل شخص، بمفرده أو ضمن جماعة، الحق بالخصوص في أن:

أ - يشتكي من سياسة وعمل موظفي أجهزة الدولة الذين قد يرتكبون خروقات لحقوق الانسان وللحريات الأساسية، عبر العرائض، أو عبر وسائل أخرى ملائمة، لدى السلطات القضائية والإدارية أو التشريعية القطرية المختصة، أو لدى كل سلطة مختصة معينة طبقا للنظام القضائي للدولة، والتي عليها أن تجيب على الشكاية بدون تأخير مبالغ فيه.

ب - يحضر الجلسات وإجراءات المحاكمات العلنية، حتى يكون فكرة عن مدى انسجامها مع التشريعات القطرية والتعهدات والالتزامات الدولية المطابقة.

ج - يؤازر ويقدم المساعدة القانونية الاحترافية المتخصصة أو أية نصيحة أو دعم ملائمين، من أجل الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الأساسية.

4 - ولتحقيق الغاية نفسها، وطبقا للإجراءات والمواثيق الدولية المطابقة، لكل شخص الحق، بفرده أو ضمن جماعة، في أن يطالب، بدون تقييد، الأجهزة الدولية المختصة بصفة عامة، والأجهزة الخاصة، بتلقي وفحص المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان ، وفي الاتصال بهذه الأجهزة بكل حرية.

5 - يجب على الدولة أن تقوم بتحقيق سريع وغير متحيز، أو تسهر على إجراء تحقيق لما توجد اعتبارات تدعو للإعتقاد بارتكاب خرق لحقوق الانسان والحريات الأساسية في كل مكان يتبع لسلطتها القضائية.

البند 10: لا يحق لأي فرد المشاركة في خرق حقوق الإنسان والحريات الأساسية سواء بالقيام بفعل، أو الامتناع عنه لما تفرض الظروف ذلك، ولا يمكن معاقبة أو إزعاج أي فرد لرفضه خرق هذه الحقوق والحريات.

البند 11: لكل شخص الحق، بمفرده أو ضمن جماعة، في أن يمارس مهنته أو اهتمامه طبقا للقانون، ويجب على كل شخص معرض لخطر الإساءة للكرامة الانسانية ولحقوق الإنسان وللحريات الأساسية الخاصة بالآخرين، بحكم مهنته أو اهتمامه، أن يحترم هذه

الحقوق والحريات، وأن يخضع للمعايير القطرية أو الدولية الملائمة المتعلقة بالسلوك والأخلاق المهنيين.

البند 12:

1 - لكل فرد الحق، بمفرده أو ضمن جماعة، في أن يشارك في أنشطة سلمية للنضال ضد خروقات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2 - تتخذ الدولة جميع الإجراءات الضرورية للسهر على أن تقوم السلطات المختصة بحماية كل شخص، بمفرده أو ضمن جماعة، ضد العنف والتهديد والإنتقام والتمييز العملي أو القانوني، وضد أي فعل تعسفي في إطار الممارسة الشرعية للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

وفي هذا الصدد، لكل شخص الحق، بمفرده أو ضمن جماعة، في أن يتلقى حماية فعالة من طرف التشريعات الوطنية حين يقاوم سلميا الأنشطة والأفعال (بما في ذلك الأفعال الناجة عن الإهمال) المنسوبة للدولة، والتي تسببت في خرق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا ضد أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، والتي تعوق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية.

البند 13: لكل فرد الحق، بمفرده أو ضمن جماعة، في أن يلتمس ويتلقى ويستعمل الموارد لتحقيق هدف صريح وهو الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الإنسانية وحمايتها بوسائل سلمية طبقا للبند 3 من هذا الإعلان.

البند 14:

1 - تقع على الدولة مسؤولية اتخاذ الإجراءات الملائمة على المستوى التشريعي والقضائي، والإداري أو غيرها، بغية تمكين جميع الأشخاص التابعين لسلطتها القضائية من الوعي بحقوقهم المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

2 - ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات بالخصوص:

أ - نشر نصوص القوانين والأنظمة القطرية والمواثيق الدولية الرئيسية المطابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفير النسخ الكافية منها.

ب - التمكن التام، على قاعدة المساواة، من الإطلاع على المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة للأجهزة المنشأة بمقتضى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تعتبر الدولة طرفا فيها، وكذا المحاضر التحليلية لفحص التقارير، والتقارير الرسمية لهذه الأجهزة.

3 - تشجع الدولة وتدعم، عند الإقتضاء، إنشاء وتطوير مؤسسات قطرية أخرى مستقلة لتدعيم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الأمكنة التابعة لسلطتها القضائية، سواء تعلق الأمر بوسيط أو بلجنة لحقوق الإنسان، أو بأي نوع آخر من المؤسسات القطرية.

البند 15: تقع على الدولة مسؤولية دعم وإدارة تعليم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مستويات التعليم، وتشجيع جميع المكلفين بتكوين المحامين والمسؤولين على تطبيق القوانين والمستخدمين في القوات المسلحة، وموظفي الدولة على أن يضيفوا إلى برنامج التكوين عناصر ملائمة من تعليم حقوق الإنسان.

البند 16: للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المختصة دور هام يقومون به بمساهمتهم في تحسيس عموم الناس بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة في إطار أنشطة التربية والتكوين والبحث في هذه الميادين وبالخصوص بغية تدعيم التفهم والتسامح والسلام والروابط الودية بين الأمم، وكذا بين جميع المجموعات العرقية والدينية تجاه تنوع المجتمعات والجماعات التي تحتضن أنشطتهم.

البند 17: لا يخضع أي فرد، في ممارسته للحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، سواء تصرف بمفرده أو ضمن جماعة، إلا للقيود المحددة طبقا للتعهدات الدولية السارية، والمحددة من طرف القانون خصيصا لضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، قصد الاستجابة للضرورات العادلة للأخلاق والنظام العام ولما فيه خير الجميع في مجتم ديمقراطي.

البند 18:

1 - لكل فرد واجبات تجاه الجماعة، وداخلها، هذه الجماعة التي تعتبر شرط التفتح الحر والتام لشخصيته.

2 - للأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام يقومون به فيما يتعلق بحماية الديمقراطية، وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفيما يتعلق بالمساهمة في تطور وتقدم المجتمعات والمؤسسات والسيرورات الديموقراطية ولهم أيضا مسؤولية في هذا الصدد.

3 - وفي نفس السياق، لهم دور هام يقومون به بمساهمتهم عند الإقتضاء، في دعم حق كل شخص في التمتع بنظام اجتماعي واقتصادي يمكن من تطبيق الحقوق والحريات المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في شموليتها، وكذا المسؤولية في هذا الصدد.

البند 19: لا يمكن تأويل أي نص من هذا الإعلان بما يفيد تضمنه لحق فرد أو مجموعة أو جهاز اجتماعي في القيام بنشاط أو ارتكاب فعل يستهدف تدمير الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.

البند 20: ولا يمكن كذلك تأويل أي نص من هذا الإعلان بما يفيد تضمنه ما يخول للدول دعم أو تشجيع أنشطة الأفراد أو المجموعات والمؤسسات أو المنظمات غير الحكومية التي تتعارض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

* * *

نص إعلان باريس للدفاع عن نشطاء حقوق الإنسان

إننا نحن المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلي المنظمات غير الحكومية لأبناء شعوب الأمم المتحدة، والناطقين بلسان من ألجمت ألسنتهم والضحايا والمنبوذين والرجال والنساء المنتمين إلى شتى الأصول القومية والعرقية والدينية واللغوية والاجتماعية والثقافية، وقد اجتمع عقدنا في مؤتمر قمة عالمي يقام احتفالا بالعيد الخمسيني لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في "قصر شايو"، وهو مكان له قيمته الرمزية، ففيه اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإعلان المذكور في العاشر من ديسمبر/كانون الأول 1948، وقد استلهمنا الرغبة في الإسهام في إعمال جميع الحقوق التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل كل إنسان في كل مكان،

وبالنظر كذلك إلى أن حقوق الإنسان عالمية، وأن هذه العالمية تستند إلى أولوية احترام الكرامة الإنسانية وإنها تسمو على الأيديولوجيات وتتجاوز نطاق الأديان،

وبالنظر كذلك إلى أن حقوق الإنسان استنادا إلى مبدئي المساواة والحرية الثابتين، تشمل الحق في الاختلاف وحق المرء في الحفاظ على ثقافته وهويته،

ولما كانت حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة وإعمالها بصورة كاملة رهن بترجمتها جميعا إلى حقيقة واقعية،

وحيث أن الإعلان المذكور مازال يمثل معيارا مشتركا للإنجاز لجميع البشر وسائر الأمم وأنه كذلك أرسى البارحة، ويرسي اليوم، وسيرسي في الغد المبادئ الأساسية للحياة.

وإذ نرى أن الاستخفاف والاستهزاء بحقوق الإنسان، مازالا بعد مضي 50 عاما على الإعلان المذكور يفضيان إلى أعمال همجية تؤرق الضمير الإنساني، وأن انتهاكات حقوق الإنسان تأخذ أشكالا متنوعة من أشد ما يكون التنوع ومعقدة أقصى ما يكون التعقيد، إذ يكتنفها عدد متزايد من العوامل لاسيما العوامل الاقتصادية، في سياق من العولمة لعمليات التبادل على نحو يمس العدالة الاجتماعية.

وإذ نشجب محاولات دول معينة لتبرير الانتهاكات أو التماس العذر لها باسم الخصوصية الثقافية أو الوطنية، وبالتذرع بالطبائع المتفردة أو مقتضيات الأمن الوطني،

* أخذت هذه الترجمة عن مجلة "نشطاء".

وبالمقابلة الخداعة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، أو على النقيض من ذلك بإنكار قيمة تلك الحقوق الأخيرة.

وإذ نشجب أيضا التناقض المتزايد بين الواقع المأساوي في كثير من الأحيان، لانتهاكات حقوق الإنسان في كثير من البلدان، وبين الأقوال المتهافتة التي تتشدق بها نفس هذه البلدان لكي تعلي من شأنها على الساحة الدولية.

وإذ نرى أن النساء والأطفال والأفراد المنبوذين في المجتمع والأقليات العرقية والدينية والسكان الأصليين والسكان المدنيين هم دائما الضحايا الرئيسيين لانتهاكات حقوق الإنسان، خاصة عندما ترتكب في مناخ يتيح فرصة الإفلات من العقوبات لمرتكبيها أو إبان الصرعات.

وإذ نعرب عن غبطتنا لأن العدد الهائل من المنظمات المحلية، الذي لم يسبق له مثيل من قبل، قد دأب على مدار نصف قرن من الزمان، خاصة منذ نهاية الحرب الباردة، على فتح الأبواب أمام رؤى جديدة للنضال من أجل حقوق الإنسان وشد كثيرا من عضد المدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وكذلك في مجال العلاقات الدولية، بما في ذلك العلاقات الاقتصادية.

وإذ نعرب عن قلقنا البالغ مع هذا، لأن تزايد عدد المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم وتنامي تأثيرهم قد واكبه تصاعد في التدابير والممارسات القمعية ضدهم واستخدام منظم لها.

وإذ نشجب بخاصة أن يكون المدافعون عن الحقوق المكفولة بموجب الإعلان العالمي المذكور هم الأهداف الرئيسية لتلك النظم والممارسات التي يدينونها، وأنهم بسبب انخراطهم في النضال من أجل تلك الحقوق أصبحوا من بين أول ضحايا عمليات الإعدام بدون محاكمة، والاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي وانتهاكات الحق في المحاكمة العادلة وحرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وعقد الاجتماعات والحق في التظاهر والتنقل والخصوصية، والحق في العمل وحقوق التوظيف، وأنهم يرغمون بصورة متزايدة على العيش في المنفى أو النزوح عن ديارهم قسرا.

وإذ نشجب كذلك توسع وتفنن الكثير من الدول في اتخاذ تدابير وانتهاج ممارسات ترمي لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان أو تعويق عملهم، وبخاصة فرض الرقابة على المطبوعات ومصادرتها والتشهير بهم وملاحقتهم بالمضايقات الإدارية والشرطية والتدابير الإرهابية وتلفيق التهم ووصمهم بالانتماء للجماعات الإرهابية ومحاصرتهم بالقيود المفروضة على تأسيس الجمعيات أو تسجيلها، ومراقبة ورصد مصادر التمويل وجوانب

استخدامه، وتأسيس السلطات لمنظمات غير حكومية تخضع لسيطرة الدولة، والركون إلى فرض قوانين الطوارئ أو التعلل بمقتضيات النظام العام، وإفلات مرتكبي هذه الأفعال المناهضة للمدافعين عن حقوق الإنسان من العقاب . .

وإذ نعلن

أن الوصول إلى عالم ينعم فيه سائر البشر بحرية القول والعقيدة ويتحررون فيه من الخوف والفاقة يظل هو أسمى الآمال التي تراود الرجال والنساء والناس .

فإننا

نشجب ما تعمد له الدول من مضاعفة واستخدام منظم للتدابير والممارسات التي تمنع أو تعوق أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان الرامية إلى تأسيس الاحترام للحقوق المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية الساعية إلى إعمال هذه الحقوق .

ونؤكد بشدة حق كل إنسان في المساهمة في إعمال تلك الحقوق بمفرده أو في إطار جماعة .

ونؤكد كذلك أن هذا الحق يشمل أي عمل كان، خاصة الأعمال الموجهة لحماية الضحايا أو لتعزيز حقوقهم، دون أي حد أو قيد فيما عدا تماشي هذا الإعلان العالمي، ويشمل هذا الحق بخاصة الجوانب الآتية في ظل جميع الظروف وسائر الأماكن :

حق المرء في الدفاع عن حقوقه وحقوق غيره من البشر، وكذلك حريته في أن يختار من بين الحقوق حقا واحدا أو أكثر ليعمل على تعزيزه أو حمايته .

الحق في الاستعلام عن الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق ومناوأتها .

الحق في أن يؤسس أو ينتمي إلى جماعات ومؤسسات وطنية أو دولية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان .

الحق في الحصول على المعلومات وحرية تبادل عقد الاجتماعات وحرية التعبير والاتصال بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وحق هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان في تبادل الاتصال فيما بينهم .

ويشمل هذا بالأخص حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الاتصال بحرية وبالوسائل التي يرونها مناسبة مع المنظمات أو المؤسسات الوطنية أو الدولية أو الحكومية الدولية أو الخاصة .

حق المدافعين عن حقوق الإنسان في القيام أو المشاركة في أي نشاط سلمي يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان.

الحق في استخدام القانون الوطني وموسسات الدولة، وكذلك القانون الدولي والمؤسسات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان والتعامل مع هذه القوانين والمؤسسات وخاصة لتمثيل الضحايا.

الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان المعترف بها بالفعل وكذلك العمل من أجل الاعتراف بحقوق جديدة على الساحتين الوطنية والدولية وبعيدا عن أية اعتبارات سياسية أو فلسفية.

الحق في التماس واستخدام أية وسيلة أخرى بشرية أو اقتصادية أو فنية أو غير ذلك من السبل الضرورية لضمان الممارسة الفعالة للحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

الحق في التمتع بالحماية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضد التدابير والممارسات الرامية للحيلولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون التمتع بهذا الحق وممارسته.

ونهيب

بشدة بالدول أن تحترم حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية العمل، وأن تضمن لهم احترام هذا الحق، وعليها في هذا المقام النهوض بالآتي:

أن تفي بالتزاماتها التي يمليها عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية، فلا تعوق الممارسة الحرة الفعالة للحق في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان هذا وحماية من يمارسونه.

ضمان حمايتهم من الإجراءات الرسمية المناوئة لهم أو التي قد تنتقص من حقوقهم، وكذلك حمايتهم من أعمال العنف التي قد يتعرضون لها على أيدي جماعات أو أفراد.

وندعو أيضا

المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية إلى حماية شركائها ومصادر معلوماتها المتمثلة في المدافعين عن حقوق الإنسان، وعليها في هذا المقام أن تضع المواثيق وتؤسس الآليات اللازمة لكي تضمن للمدافعين عن حقوق الإنسان حرية العمل وتوفر لهم الحماية من جميع اشكال القمع، وينبغي لها في هذا الصدد أن تقوم بالآتي:

أن تعرب عن ترحيبها باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا اليوم، الموافق العاشر من ديسمبر / كانون الأول 1998م، إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بعد ثلاثة عشرة عاما من الإعداد له.

أن تلح في دعوة جميع أجهزة وآليات الأمم المتحدة لاتخاذ إجراء للمساهمة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار صلاحيات كل منها.

أن تطالب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن تعين في دورتها الخامسة والخمسين (مارس /آذار – أبريل / نيسان 1999م) مقررا خاصا معنيا بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أو أن تؤسس أية آلية خاصة أخرى توفر قدرا متساويا من الحماية، وذلك بخاصة ابتغاء تنسيق الإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد أجهزة وآليات الأمم المتحدة المختصة، والعمل على حماية أصحاب الشكاوي الفردية التي ترفع إليها، وأن تطالب أيضا بأن يؤسس المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان في مكتبه وحدة خاصة لدعم عمل المقرر الخاص والمفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان في هذا المقام.

أن تدعو جميع المنظمات الإقليمية وخاصة المجلس الأوربي والاتحاد الأوربي ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا ومنظمة البلدان الأمريكية ومنظة الوحدة الإفريقية إلى وضع الصكوك وتأسيس الآليات المناظرة في أقرب وقت ممكن.

ونطالب أيضا بأن تدرج جميع أجهزة وهيئات التعاون الاقتصادي، سواء أكانت ثنائية الجانب أم متعددة الجوانب، حكومية دولية أم خاصة، في برامجها قضية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ونطالب في نهاية الأمر بأن تضمن الشركات متعددة الجنسيات الا تضر استراتيجيتها ومشروعاتها بحرية العمل في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ونعلن عن إيماننا بكرامة جميع الأفراد بغض النظر عن مكان وجودهم أو أصولهم، ودورنا في ضمان أن تسود حقوقهم العالمية والأساسية وأن تنعم بالحماية، وعزمنا على التعاون حتى يعيش جميع البشر أحرارا متساويين.

وندعو الرجال والنساء في شتى أرجاء العالم والرأي العام الدولي ووسائل الإعلام المستقلة الرئيسية إلى الانضمام لنا في ملحمة النضال هذه، التي يجب أن يخوض غمارها كل فرد حتى نكفل للجميع احترام حقوقهم.

* * *

الفهرس

إعلان تأسيسي

- مشكلة المصادر ..... - 5 -
- تعريفات ..... - 6 -
- بعض التواريخ ..... - 7 -
- الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن (1789) ..... - 8 -

قانون الآلهة غير المكتوب

- عدالة إلهية ..... - 11 -
- السوفسطائيون : صراع الطبيعة والقانون ..... - 12 -
- حق الأقوى ..... - 13 -
- الطبيعة انسجام ..... - 14 -
- أبيقور : العدالة هي الحق والمصلحة العامة ..... - 14 -

أفلاطون أو العدالة التوتاليتارية

- أفلاطون ..... - 15 -

خصوصية الحق حسب أرسطو

- القانون المدني والطبيعي ..... - 17 -
- العدالة العامة والعدالة الخاصة ..... - 17 -
- العدالة اعتدال ..... - 18 -
- المساواة الحسابية والهندسية ..... - 18 -
- لا وجود لحق يساوي بين الجميع ..... - 19 -
- الظلم الطبيعي ..... - 19 -
- لا وجود لحقوق الإنسان ..... - 19 -
- ماهي العدالة السياسية ..... - 20 -

المسيحية : منبع حقوق الإنسان

- ابيكتيت : الإنسان مواطن عالمي ..... - 22 -
- الإنسان صورة الهية ..... - 23 -

- مالك الكون ..... - 23 -
- العمل التركيبي للقديس توما الاكويني ..... - 23 -
- الدومينيوم أو حق الإنسان في السيطرة على العالم ..... - 24 -
- حق في الحياة ..... - 25 -
- القوانين الثلاثة : الالهي – الطبيعي – الإنساني ..... - 25 -

هوبز والمدرسة الحديثة

- غروتيوس وتجديد الحق الطبيعي ..... - 26 -
- العقل المشرع ..... - 26 -
- الحق الطبيعي كحق للإنسان ..... - 27 -
- حرب الكل ضد الكل ..... - 28 -
- العقد الإجتماعي ..... - 28 -
- التناقض بين الدولة وحقوق الإنسان ..... - 29 -
- العقد الإجتماعي والقانونان الأساسيان للحق الطبيعي ..... - 29 -
- هل يتعلق الأمر بمفاهيم نظرية بسيطة ؟ ..... - 31 -

لوك وإثبات حقوق الإنسان

- حقوق متعددة بدل الحق المطلق ..... - 32 -
- ممتلكات طبيعية ..... - 33 -
- الملكية حق طبيعي ..... - 33 -

الأصول الحقيقية للإعلان
الأصول الدينية والأمريكية

- حرية التعبير ..... - 36 -
- الابرشانيون والملاكون الأمريكيون ..... - 36 -
- أول ميلاد لحق الإنسان ..... - 37 -
- تطور الحقوق الأخرى ودساتير ولايات أمريكا ..... - 38 -
- فصل السلطات ..... - 38 -
- السوابق القانونية للإعلان في القانون الإنجليزي ..... - 39 -
- السلطات الثلاث وضرورة فصلها عن بعضها البعض ..... - 39 -

روسو: رائد مزيف !؟

- الحق الإجتماعي سلب لكل الحقوق ..... - 41 -
- الطابع الصوفي للإرادة العامة ..... - 42 -

- ذوبان حقوق الإنسان في الإرادة العامة ..... - 42 -
- العقد الإجتماعي والإرادة العامة ..... - 44 -

تغيرات الإعلان

- الإعلان المتصدر لدستور 24 يونيو 1793 (عام I) ..... - 48 -
- إعلان 5 فروكتيدور - عام III ..... - 52 -
- أ. كونت : وجوب زوال الحقوق ..... - 54 -

هيجل: الدولة هي المرجع الوحيد للحق

- الإدانة الهيجلية لحقوق الإنسان ..... - 56 -
- الدولة تجسيد للكوني ..... - 57 -
- الدولة تجسيد للحق المطلق لروح العالم ..... - 57 -

النقد الماركسي

- حقوق الإنسان : وظيفة إيديولوجية ..... - 59 -
- حقوق الإنسان : حقوق شكلية ..... - 60 -
- أي إنسان ..... - 60 -
- تجاوز الحق ..... - 60 -
- حقوق أنانية ..... - 62 -

حقوق الإنسان اليوم

- بعض المحطات من تاريخ حقوق الإنسان ..... - 65 -
- تكاثر الحقوق ..... - 66 -
- حقوق الإنسان : تدعيم غريب للدولة ..... - 66 -
- هل يتعلق الأمر بنزعة مركزية أوروبية ..... - 66 -
- مبدأ للأمل ..... - 67 -
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..... - 68 -
- إعلان حول المدافعين عن حقوق الإنسان ..... - 73 -
- نص إعلان باريس للدفاع عن نشطاء حقوق الإنسان ..... - 80 -